



Elevation and transcendence through the use of linguistic prohibitions: An applied study in Qur'anic expression

Researcher: Iqbal Thajeel Hassan/Sommer University/College of Basic Education.

afnanalshwailiy@gmail.com

07810222794

A.M.D. Khaled Khadeer Abbas/Sommer University/College of Basic Education.

khalid.khudier@uos.edu.iq

Received Jul.1, 2026

Revised Aug.9, 2026

Accepted Aug.9, 2026

Online October1, 2026

ABSTRACT

This discussion deals with the explanation of the meaning of refinement and elevation in the use of linguistic taboos in the field of words related to the love between men and women, and the organs of the human body, and what is related to them, such as vital functions; If the linguistic prohibition is one of the expressive phenomena that is used to express the meanings that the society forbids to express with words or mentions, then replace them with more acceptable words and phrases, conveying the intended meaning in a precise form and graceful style. And this phenomenon was manifested in the Qur'anic speech to discover on my part the miracle of the diagram in dealing with sensitive topics; And the Holy Qur'an does not show these meanings except in the context of chastity and discipline, it reflects the sanctity of the text and the highness of its address and the rules of expression.

Verbal modification was manifested in three main topics, including the expression of the permissible marital relationship, the reference to the forbidden practices between the man and the woman, and the wording of the words related to the body parts of the masturbah and related vital functions. Al-Qur'anic expression in all of these positions is meant to disparage the explicit words that may violate modesty or disdain the nature of them. The Holy Qur'an has achieved a unique balance between explanation and brevity, and between the clarity of meaning and the maintenance of literature. And this is clearly evident in various Quranic contexts that deal with these topics.

Keywords: Poetic Virility, Poetic Discourse, Male Hegemony.

الترفع والتنزيه باستعمال المحظور اللغوي / دراسة تطبيقية في التعبير القرآني

الباحثة: إقبال ثجيل حسن/جامعة سومر/كلية التربية الأساسية.

afnanalshwailiy@gmail.com

07810222794

أ.م.د. خالد خضير عباس/جامعة سومر/كلية التربية الأساسية.

khalid.khudier@uos.edu.iq

المخلص

يتناول هذا البحث بيان دلالاتي التنزيه والترفع في توظيف المحظور اللغوي في حقل الألفاظ الخاصة بالعلاقة بين الرجل والمرأة، وأعضاء جسم الإنسان المستورة، وما يرتبط بها من الوظائف الحيوية؛ إذ يُعدُّ المحظور اللغوي من الظواهر التعبيرية التي يُلجأ إليها للتعبير عن المعاني التي حظر المجتمع التصريح بألفاظها أو استتبع ذكرها، فيستعاض عنها بألفاظ وعبارات أكثر قبولاً، تؤدي المعنى المقصود بأدق صورة وألطف أسلوب. وقد تجلّت هذه الظاهرة في الخطاب القرآني لتكشف جانباً من إعجازه البياني في معالجة الموضوعات الحساسة؛ والقرآن الكريم لا يعرض لهذه المعاني إلا في إطار من العفة والتهذيب، يعكس قدسيّة النصّ وسموّ خطابه وإحكام بيانه. وقد تجلّى التنزيه اللفظي في ثلاثة محاور رئيسة، شملت التعبير عن العلاقة الزوجية المباحة، والإشارة إلى الممارسات المحرّمة بين الرجل والمرأة، وصياغة الألفاظ المتعلقة بالأعضاء الجسدية المستورة وما يتصل بها من وظائف حيوية. وقد غيّي التعبير القرآني في جميع

هذه المواضع بالتَّنْزِهُ عن الألفاظ الصريحة التي قد تחדشُ الحياءَ أو تنفّرُ منها الطباغُ، فعُدلَ إلى الكناية، التي تؤدي المعنى من غير إخلالٍ بالوضوح. وقد حقّقَ القرّانُ الكريمُ توازنًا بديعًا بين البيان والإيجاز، وبين وضوح الدلالة وصيانة الأدب، فجاءت ألفاظه شاهدةً على سموّ الخطابِ القرآني وترفُّعه عن الفحش والابتذال، مع المحافظة على تمام المعنى وتحقيق المقصد. وقد برزَ ذلك جليًا في مختلف السياقاتِ القرآنية التي تناولت هذه الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الترفُّع، التَّنْزِيه، المحظور اللُّغوي، العلاقة المُباحة، العلاقات المحرّمة.

المقدمة :

يتميّز الخطاب القرآني بأساليب لغوية فريدة تستوجب الدّراسة والتحليل؛ لما تنطوي عليه من دقّة في اختيار الألفاظ، وإحكام في بناء التراكيب، ومراعاة للمقامات والسيّاقات المختلفة. ومن هذه الأساليب استعمال المحظور اللُّغوي في التعبير عن المعاني التي يُستحيا من التصريح بها أو يُستقبّح ذكرها بصورة مباشرة.

فقامت هذه الدراسة في مطلبين؛ تناول المطلب الأول ألفاظ العلاقة بين الرّجل والمرأة، وانقسم إلى قسمين: أولاً: ألفاظ العلاقة المشروعة أو المباحة، وثانياً: ألفاظ العلاقة المحرّمة بين الرّجل والمرأة. أمّا المطلب الثاني فقد خُصّص لبيان ألفاظ الأعضاء الجسديّة المستورة والوظائف الحيويّة المرتبطة بها، وكيفية التعبير عنها في القرآن الكريم بكنائيات لطيفة.

ونحن في هذه الدّراسة، إذ نتناول التَّنْزِيه والتُّرْفُع باستعمال المحظور اللُّغوي، نُشيرُ إلى أنّ موضوع المحظور اللُّغوي في العربيّة بصفة عامّة قد حظي بعناية من الباحثين قديماً وحديثاً، ولا سيّما على المستوى الدّلالي. فقد ظهرت إرهاباً هذا الاهتمام في مؤلّفات العلماء القدماء ضمن مباحث الكناية وتحسين اللفظ وتلطيف المعنى. ولعلّ أبا منصور الثعالبي (ت ٤٣٠ هـ) كان من أوائل من أفرّد هذا الموضوع بالتأليف، في كتابه الكناية والتعريض، إذ تناول فيه الألفاظ المستهجنة أو المستقبّحة، وما يُكنى عنها به من ألفاظ مقبولة تؤدي المعنى وتُفصّح عن المراد مع تجنّب قبح العبارة.

ثمّ جاء بعده عددٌ من العلماء الذين ساروا في هذا الاتجاه، ومنهم الجرجاني الذي ألّف كتاب المنتخب من كنيّات الأدباء وإرشادات البلغاء، جامعاً فيه طائفة من الكنيّات اللطيفة التي تُستعمل تحرّراً من التصريح بالألفاظ المستقبّحة أو الفاحشة.

أمّا في الدّراسات الحديثة، فقد برز كتاب الدكتور زكي حسام الدين الموسوم بـ (المحظورات اللُّغوية، دراسة دلاليّة للمستهجن والمحسّن من الألفاظ)، الذي عالَج ظاهرة المحظور اللُّغوي من منظور دلاليّ حديث.

غير أنّ هذه المؤلّفات والدّراسات تناولت المحظور اللُّغوي في الأساليب العربيّة بوجه عامّ، أمّا هذه الدّراسة فتنبّه إلى بحثه في الخطاب القرآني بوصفه وسيلة لتحقيق التَّنْزِيه والتُّرْفُع، والكشف عن الخصائص التعبيريّة التي جعلت القرآن الكريم يعرض المعاني الحساسة بأسلوبٍ بليغٍ مُحافظاً على سموّ الخطاب وجلاله.

توطئة:

ينقسم اللفظ – في ذوق المُلقّي والمتلقّي – إلى قسمين متباينين: مستطاب نديّ تستسيغه الأسماع وتطيب به النفوس، ومستقبّح يذوّق تنفّر منه الطباغ وتأباه المروءة. ومن هنا كان الميل الفطري إلى إنكار ما يُستقبّح من الألفاظ، تجنّباً لما يورثه من أذى أو ابتذال، وحرصاً على الترفُّع عمّا لا يليق بلسانٍ مؤدّب أو بيانٍ رفيع. وقد رسخ هذا التوجّه في الاستعمال العربي منذ القديم، فكان من مظاهر الذوق والتّهذيب أن يُؤتى بلفظٍ رقيقٍ مهذّب بدلاً عن لفظٍ جارحٍ فاحش.

وقد أدرك الدارسون القدامى هذا البعد الجمالي في البيان القرآني، فوقفوا عنده طويلاً، وجعلوا له مواضع خاصة في مصنفاتهم بعنوانات متنوعة مثل: الكناية، والتعريض، والتلويح، والمحذور اللغوي. وهذه المصطلحات – على اختلاف مسمياتها – تلتقي في غاية واحدة، هي التنزيه في الأسلوب، أي العدول عن التصريح بما يشين ذكره إلى التلميح بما يفهم منه المعنى دون إخلال بالمقام. والحق أن هذا المسلك في التعبير ليس مجرد ترف بلاغي، بل هو مظهر من مظاهر سمو القرآني، ودليل على إحكام البيان وعمق الاختيار، إذ إن القرآن لا يعرض للمعاني المبتذلة إلا في أرقى صورة، مكنوناً لفظها، عفيفاً أسلوبها.

وتتبع أهمية هذا البحث من أنه يكشف جانباً من جوانب الإعجاز البياني في القرآن الكريم، إذ يتجلى الربط بين المحذور اللغوي ومبدأ التنزه والترفع. فاختيار اللفظة القرآنية المهدبة يحقق مقصداً سامياً، يتمثل في صيانة الذوق العام، وتهذيب اللسان، والارتقاء بالنفس البشرية عن درك الابتدال؛ لأن الحياة السوية مطلب قرآني يتصل بالجواهر الإنساني قبل أن يتصل بالشكل اللغوي. ومن هنا كان العدول القرآني إلى الكناية والتعريض تعبيراً عن رقي مقصود، يُنزل الكلمة منازلها بدقة، ويجعلها شاهدة على قداسة النص وسمو خطابه.

ولعل أول إشارة إلى المحذور اللغوي في التراث العربي جاءت في مطلع القرن الثالث الهجري عند الفراء (ت 207هـ)، إذ وقف عند قوله تعالى:

﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة سبأ: 24]، ويبيّن أن معنى قوله: (وإنّا أو إياكم) هو: إنّنا ضالّون أو مهتدون، وإنكم كذلك إمّا ضالّون أو مهتدون، مع العلم أنّ الرسول صلى الله عليه وآله هو المهتدي، وأنّ غيره هو الضال. ويُشبه ذلك ما يُقال في مخاطبة الرجل: (إنّ أحدنا لكاذب)، فيكون قد كذبه تكذيباً غير مباشر، أي تكذيباً غير مكشوف. ويرى الفراء أنّ هذا الأسلوب وارد في القرآن الكريم، وهو كثير أيضاً في كلام العرب، حيث يُوجّه الخطاب إلى أحسن مذاهبه إذا عُرف المقصود [الفراء، 1983م، 3/362].

ويُتضح أنّ العرب تستقبح التلقّظ ببعض الألفاظ الصريحة، أو ترى فيها نوعاً من الابتدال، فتعدل عنها إلى أسلوب آخر أرقى وألطف، تستعيض به عن المواجهة المباشرة أو التصريح الجارح.

ويأتي الجاحظ (ت 255هـ) ليشير إلى المحذور اللغوي بمصطلح الكناية، مستشهداً بآيات قرآنية عدّها من هذا الباب، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [سورة المؤمنون: 5]

وقوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمُ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [سورة التّحريم: 12]

فقد رأى أنّ هذه التعبيرات جاءت كناية عن العورة، وأنّ ورودها المتكرر في النص القرآني دعا بعض المفسرين إلى القول بالحاجة إلى الكناية دفعا للتصريح المباشر. ومثله قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودُهُمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْهَا﴾ [سورة فصلت: 21]، إذ عدّ (جلودهم) كناية عن الفروج [محمد، 2001م، 2].

أمّا المبرد (ت 285هـ) فقد تناول المحذور اللغوي ضمن إطار الكناية، وأوجز الحديث عنه وقسم الكناية إلى ثلاثة أنواع: التعمية، والتغطية، والرغبة عن اللفظ الخسيس الفاحش إلى ما يدلّ على معناه من غيره. ورأى أن أحسن هذه الأنواع ما كان رغبة عن اللفظ الفاحش، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُمِ السَّاءَ﴾ [سورة النساء: 43]، فجعل الملامسة كناية عن الجماع. ومن شواهد ذلك أيضاً قول العرب: (جاء فلان من الغائط)، كناية عن الحدث، وقوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [سورة المائدة: 75] كناية عن قضاء الحاجة [المبرد، 1997م، 2/97-98]، وهكذا يربط المبرد مفهوم الكناية بالمحذور اللغوي، ويبينه بالآيات القرآنية والأمثلة اللغوية، وكأنّه يعرف المصطلح ويوصله عبر هذه الشواهد.

وجمع ابن فارس (ت 395) بين مصطلحي الكناية وتحسين اللفظ، مبيِّناً أنَّ الكناية بابان: "أحدهما أن يُكْتَى الشيء عن الشيء فيذكر بغير اسمه تحسِيناً للفظ أو إكراماً للمذكور. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودُهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ [سورة فصلت: 21]، إذ عدَّ الجلود كناية عن أعضاء الإنسان، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذُوهُمْ سِرًّا﴾ [سورة البقرة: 235] كناية عن النكاح [ابن فارس، 1993م، 255]، وعليه فابن فارس يبيِّن أن مقصد الكناية تحسين الأسلوب وصيانتها من الابتذال، وهو ما يلتقي مع فكرة التهذيب والتنزه في البيان القرآني.

وفي القرن الخامس الهجري برز اهتمام ملحوظ بالمحظور اللغوي عند الثعالبي (ت 429هـ)، إذ عقد في كتابه فقه اللغة وسر العربية فصلاً بعنوان: (الكناية عما يُستقبح ذكره بما يُستحسن لفظه)، وقصد بـ(ما يُستقبح ذكره) ما نسميه اليوم المحظور اللغوي. وقد أورد في هذا الفصل شواهد من القرآن الكريم والحديث النبوي وأقوال العرب. ولم يقتصر الثعالبي على ذلك، بل ألف كتاباً مستقلاً في هذا الموضوع اسماء الكناية والتعريض، تناول فيه أسباب الحظر اللغوي والتحسين اللفظي، مشيراً إلى الكنايات التي يُستقبح التلفظ بها أو يُستحيا من تسميتها أو يُتطير منها، فصانها بألفاظ مقبولة تؤدي المعنى وتفصح عن المغزى في إطار أنيق رفيع [الثعالبي، 1997م، 148].

وجاء بعده عبد القاهر الجرجاني، الذي أشار إلى المحظور اللغوي بمصطلح الكناية اللطيفة، وألف كتاباً بعنوان كنايات الأدباء وإشارات البلغاء. وفي مقدمته بيّن أهمية الكناية وفوائدها، وعدّها وسيلة للتحرز عند ذكر الفواحش، حيث تُستبدل الألفاظ الفاحشة بما لا تنبئ عنه الأسماع ولا تجفو عنه الطباع. وعدّ الكناية حرزاً لمعاني الأفعال التي تُستر عادة عن العيون من مثل -قضاء الحاجة والجماع - فتكّنى عنها بألفاظ أخرى تدل عليها بغير تصريح، صوناً للذوق ورعايةً للأدب [الجرجاني، 2003م، 12-13].

أما الزمخشري (ت 538هـ) فقد نظر إلى هذه الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة بوصفها أداباً قرآنية على المؤمنين أن يتأدّبوا بها، فيجعلوها من سنن محاوراتهم ومكاتبتهم، إذ يرى أنَّ في هذا السلوك اللغوي تهذيباً للخطاب وصيانةً للذوق [الزمخشري، د.ت، 121/1]، وقد سماها الزمخشري بالتعريضات؛ لكون التعبير القرآني يلمح إلى المعاني الحساسة بألفاظ مهذّبة، متجاوزاً التصريح المباشر، ومُعرضاً عن كل ما يورث فحشاً أو ابتذالاً في الخطاب.

وفي القرن السابع الهجري، خصّص ابن أبي الأصبع المصري (ت 654هـ) باباً للكناية في كتابه بديع القرآن، قدّم فيه تعريفاً لها وذكر أمثلة من القرآن الكريم، ثم علّق عليها مبيِّناً وجه الكناية وسببها. وقد صاغ تعريفاً دقيقاً بقوله: "هي عبارة عن تعبير المتكلم عن المعنى القبيح باللفظ الحسن، وعن الفاحش بالعفيف"، مؤكّداً أن الغرض الأساس من الكناية هو النزهة عن العيب وستر ما هو فاحش وقبيح، فضلاً عن تلطيف المعنى بألفاظ أخرى غير التي وُضعت له أصلاً [المصري، د.ت، 30].

وفي الدراسات الحديثة، يتضح أنَّ المحظور اللغوي يحمل تسميات متعددة تلتقي جميعها عند الغاية نفسها، وهي التنزّه عن استعمال اللفظ المكروه أو القبيح، والارتقاء بالخطاب عن الابتذال. فمن ذلك، يرى الدكتور تمام حسان أن المحظور اللغوي هو في جوهره التنزّه اللغوي، إذ قد تسوء سمعة الكلمة لطول ارتباطها بمعنى غير كريم، فيُستبدل بها لفظ آخر لا يحمل تلك الدلالات الممقوتة. ويضيف أنَّ هذا الاستعمال غالباً ما يكون على سبيل المجاز، كما يظهر في ألفاظ قضاء الحاجة مثل: (غائط وخلاء ومرحاض ودورة مياه)، إذ يُعد الاستعمال المجازي وسيلة للتخلّص من ذكر اللفظ المكروه. ويؤكد أن عنصر الدلالة المجازية هو مناط التبرير لقبول هذه البدائل، وأن هذه الوسيلة من التنزّه تحافظ على وقع اللغة الحسن والإيجابي، بعيداً عن ما قد يجرح السامع أو يُسيء إلى الذوق العام [حسان، 1994م، 322-323].

ويذكر الدكتور إبراهيم أنيس أن بعض الألفاظ يمجهها الذوق الاجتماعي وتأبأها الآداب العامة كالقبول والتبرز؛ فيستعاض عنها بأخرى من نفس اللغة أو من لغة أجنبية، وخاصة عن الحديث عن الألفاظ التي تخص الناحية الجنسية إذ شهدنا أن الكناية والتعمية

مطلوبة ومستحبة فيها، فأعضاء التناسل مثلاً نجد في كل لغة لها كلمات مبتذلة وأخرى بديلة محترمة، وكذلك العملية الجنسية في كل لغة لها كلمات مفضوحة ينفر منها الناس، وأخرى مُعَمَّاة مكنية يقبلون عليها، وأيضاً في كل ما يتعلق بالزنا أو هتك العرض أو العريضة، بل نجد بعض اللغات أصبحت تكنى أسماء الزوجة وعن الملابس الداخلية للإنسان بما هو معروف وشائع، ثم يذكر الدكتور أن القرآن الكريم كنى عن العملية الجنسية بعدة ألفاظ كريمة وهي: (السر والحرث والإفضاء والملامسة والدخول والرفث) ونجد العامة أصبحوا يتحاشون كلمة (النكاح) التي لم تكن تعنى سوى الزواج ثم ارتبطت بأذهان العامة بالعملية الجنسية ارتباطاً وثيقاً وكانت قديماً لا تستعمل إلا عن طريق الكناية المقبولة لدى العرب القدماء [أنيس، دبت، 141 - 142].

ويشير الدكتور كمال بشر إلى المحظورات اللغوية عند حديثه عن بعض الألفاظ النابية أو القبيحة، مبيّناً أن المرأة تتحاشى استعمالها خوفاً من دلالاتها المسفّهة أو الجارحة للشعور العام، وهو ما يعكس وعياً اجتماعياً ولغوياً بالحدود المقبولة للخطاب [بشر، 1994م، 192].

كما يرى الدكتور رمضان عبد التواب أن بعض الألفاظ تخضع لحظر اجتماعي وتسمى هذه الظاهرة بـ (اللامساس) أو (الحظر) ، فيضطر المجتمع إلى استبدالها بألفاظ أخرى أقل ضرراً وأكثر قبولاً، إذ يرتبط المنع الاجتماعي بفكرة التشاؤم أو النفور من ذكر اللفظ المكروه [عبد التّواب، 1997م، 203]، فيكون الاستبدال وسيلة لغوية للتنزه عن القبيح.

ويوضح الدكتور بشير كحيل أن الكناية البلاغية تمثّل إحدى الوسائل الرئيسة لتحقيق المحذور اللغوي، فهي أداة للستر والصيانة، وللتعبير عن الصعب بالسهل، وعن الفاحش بالطاهر، وعن القبيح باللفظ الحسن، ويستشهد بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)، حيث جاءت الكناية عن الجماع لتعبر عن المعنى القبيح بلفظ حسن، في صياغة تحفظ ذوق اللغة وتهذب الخطاب [كحيل، 2004م، 147]، في حين يذكر الدكتور أحمد مختار عمر ميل أنظمة اللغات إلى حظر " استعمال بعض الكلمات لما لها من إحياءات مكروهة أو لدلالاتها الصريحة على ما يستقبح ذكره " [عمر، 1985م، 239]

ومما سبق، يتضح أنّ المحذور اللغوي ليس مجرد ظاهرة لغوية معزولة، بل هو تعبير عن وعي ثقافي وأخلاقي واجتماعي، يجمع بين التنزه، والتحسين الأسلوبي، والصيانة البلاغية، ويظهر أثره في اللغة اليومية والنصوص الدينية على حد سواء، سواء في القرآن الكريم أو في الحديث النبوي أو في أقوال العرب، ويعكس الحرص على التهذيب اللغوي والارتقاء بالخطاب بعيداً عن الابتذال والقبح. وعليه، وبعد هذه التوطئة الموجزة لفهم مفهوم المحذور اللغوي وأبعاده، ننتقل إلى تصنيف دراستنا وفقاً للمجالات التطبيقية للظاهرة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التنزه والترفع بالمحذور اللغوي الخاص بالعلاقة بين الرجل والمرأة

المبحث الثاني: التنزه والترفع بالمحذور اللغوي الخاص بأعضاء جسم الإنسان.

بهذا الانتقال، أصبح بالإمكان دخول التصنيفات التفصيلية للبحث، مع فهم الخلفية النظرية والسياق الثقافي والاجتماعي للمحذور اللغوي، وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأسلوب القرآني في معالجة الموضوعات التي تتصل بأخصّ شؤون الإنسان، وكيف حافظ النصّ على قدسية العلاقة الزوجية بانتقاء ألفاظ ذات ظلال رفيعة، تُؤدّي المعنى بلياقةً تعبيرية تتناسب مع روح الخطاب الإلهي. ولا يقتصر هذا الترفع على مستوى الصياغة اللغوية فحسب، بل يمتدّ ليشكّل مظهرًا من مظاهر السموّ التشريعي أيضاً؛ إذ يُلاحظ في الخطاب القرآني نوعان من الترفع عند الحديث عن العلاقات المحرمة وبعض الأفعال غير المقبولة في العلاقة الزوجية:

أولاً: ترفع تشريعي يظهر في نهى القرآن صراحةً عن العلاقات المحرّمة، وتأكيد ضرورة صيانة النفس عن الانزلاق في مواطن الفاحشة، وهو ترفع موجّه للمؤمنين في مقام التكليف والتهذيب الأخلاقي.

ثانيًا: ترفع تعبيره يتجلى في الأسلوب الذي يتناول به القرآن الموضوعات المتعلقة بالعلاقة الزوجية المباحة؛ إذ يعبر عنها بألفاظ مهذبة راقية، بعيدة عن الابتدال، تجمع بين الإحياء الدقيق وصيانة الحياء.

وبذلك يظهر أن الترفع القرآني ذو وجهين متلازمين: وجه تشريعي يطهر السلوك، ووجه بياني يطهر اللفظ؛ وكلاهما يعكسان قدسية هذه العلاقة ومكانتها في المنظور القرآني.

أولاً: الترفع والتنزيه بالمحظور اللغوي الخاص بالعلاقة بين الرجل والمرأة:

تناول القرآن الكريم العلاقة الزوجية أو ألفاظ علاقة الرجل والمرأة بشكل عام، بمنهج فريد يجمع بين الصراحة في المعنى والسمو في التعبير، فصاغ إشاراتهما في ألفاظ رفيعة تُبقي للحياء مكانته، وتسمو بالخطاب عن الألفاظ الصريحة التي تمس خصوصية هذه العلاقة. وقد عبر النص القرآني عن مقاصد الزواج ومآلاته بأروع بيان، إذ أبرز الجانب الإنساني والعاطفي فيه بتصوير السكن النفسي والمودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين. فجاءت التعابير القرآنية محكمة السبك، مهذبة اللفظ، متينة الدلالة، ترسم أعمق المعاني بأدق العبارات، وتقدم نموذجاً رفيعاً للأدب في القول والتعذيب في الخطاب. وبهذا الأسلوب المترفع علم القرآن الإنسان كيف يتحدث عن أخص شؤون حياته بوقار وسمو يتسقان مع طبيعة الرسالة الإلهية ومقاصدها. وأتى القرآن الكريم بالكناية عن العملية الجنسية في جميع آياته التي تتحدث عن هذا الشأن ولم يصرح بها ابداً، حفظاً للأدب ومراعاة للنصوص وترفعاً عن الفحش [أنيس، دبت، 142، والصغير، 1999م، 115]، ويرى الثعالبي إن لا أحسن ولا أجمل ولا ألطف من كناية الله تعالى وخاصة في حديثه عن ما يقع بين الرجل والمرأة كما في قوله تعالى (... وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) [سورة النساء: 21] وقوله تعالى (فَلَمَّا تَغَشَّاهَا) [سورة الأعراف: 189] وقوله تعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [سورة البقرة: 187] وقوله تعالى (فَالْأَن بَاشِرُوهُنَّ) وقوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ) [سورة البقرة: 223] وقوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) فسبحان الله ما أجمع كلامه للمحاسن واللطائف وما أظهر إعجازه وبسطه في معناه ولفظه [الثعالبي، 1997م، 32]، "فالقرآن أبعد من أن يصرح بما يُفحش من القول؛ فسمو القرآن، وعفؤه أسلوبه، وبراعة إشارته، وكريم توجيئه، تتجلى عند التعبير عن (التلاقي الجنسي)؛ إذ يعبر عنه مرةً بالمباشرة، وأخرى بالملامسة. والمتنبع لهذه الآيات يجدها ومثيلاتها تنسم بالإشارة والتلميح، أو يلفيها ملفوفةً في غلالة من رقيق اللفظ، أو مصبوبةً في قالب كِنائي بليغ." [ابن شريف، 1988م، 105]، وبذلك جاءت الكناية القرآنية في هذه الموضوعات لتؤدي خيراً أداء، فتكون حاملةً لجميع الدلالات التي تتمركز حولها. "وقد حرص القرآن الكريم كلَّ الحرص على إيصال مفاهيمه إلى الجميع من غير أن يحرج العاطفة، أو يخدش المشاعر، أو يورث النفوس شيئاً من الاشمزاز؛ فكان الطريق إلى ذلك هو الكناية بما تمتلكه من قدرة على التعبير الموجي المؤدب في آن واحد" [الصغير، 1999م، 146].

وعليه فقد قسّم اختيار الألفاظ القرآنية الخاصة بعلاقة الرجل والمرأة إلى نوعين رئيسيين، ينسجم كلُّ منهما مع طبيعة السياق الذي يرد فيه الخطاب الإلهي:

النوع الأول: ألفاظ العلاقات المباحة، وهي التعابير التي اختارها القرآن لوصف العلاقة الزوجية المشروعة بعقد شرعي، فجاءت بصياغات رفيعة، مثل: المباشرة، والإفضاء، والدخول، والإتيان. الرفث، المساس، اللباس، وهذه الألفاظ تؤدي معناها بوضوح من غير أن تمس الحياء أو تقلل من قدسية الرابطة الزوجية.

النوع الثاني: ألفاظ الكناية عن العلاقة الجنسية غير المشروعة، وهي التراكيب التي يعبر بها القرآن عن الأفعال المنهي عنها، والممارسات المحرمة بين الرجل والمرأة من غير عقد شرعي، فيسوقها بأسلوب أكثر ترفعاً واحتجاباً، معتمداً الإشارة بدل التصريح، والتلميح بدل الكشف، مثل: السرّ، والاعتزال، المرودة، البغاء، السفاح، الفواحش مثل إتيان الذكران وغيرها من الصيغ التي تُفهم ولا تُفحش، وتُشير ولا تُجرّد المعنى من أدبه.

النوع الأول: ألفاظ العلاقة المباحة

1. الرفث:

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: 187]

الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة، وقد جاءت هنا كناية عن الجماع، وذلك لأن الجماع كان في أول فرض الصيام محرماً، ثم أحله الله تعالى ليلة الصيام إلى طلوع الفجر [الرَّجَّاج، 1988م، 256-255/1، والحلي، دت، 293/2].

فالآية الكريمة تُبين وقت الصيام وما يتعلق به من أحكام الجماع.

فكان الصحابة قد تحرّجوا من ذلك أول الأمر، ظانين أنه من تنمّة الصوم، ورأوا أن النفوس لا تصبر عنه، فأنزل الله ما يرفع الحرج ويبين أن ذلك حلالٌ إلى طلوع الفجر [الواحي، 1994م، 283/1، والقاسمي، 2003م، 41/2].

ولما كان القرآن الكريم يتنزّه عن التصريح بمثل هذه المواضع، "جاء التعبير كناية بالرفث، وهو التصريح بما يُكنّى عما يُستقبح ذكره، وهذا من أدب القرآن وكذا سائر الألفاظ هذا الباب.

فتعدية الرفث بـ (إلى) لتضمينه معنى الإفضاء [الطباطبائي، 1997م، 46-45/2]، فيبتدئ أن لفظ الرفث بُنيت على اختيار دلالي مقصود، يجمع بين الإشارة إلى الحكم وضبط المعنى بكناية تحافظ على نسق البيان القرآني وسمته في التنزّه والتعذيب.

2. المباشرة:

استعمل القرآن الكريم الفعل بأشروهن في سياق خاص للتعبير عن عملية الجماع بصورة لا تمس الحياء ولا تخدشه، كما في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: 187]

فقد جاء الأمر متعلقاً بما يحدث بين المسلم وزوجته ليلة الصيام (والقرآن الكريم في غاية الحشمة فلم يعبر عن العملية الجنسية بصريح العبارة فنراه في هذا الموضع جاء بلفظة باشر أو مباشرة) [الحلي، دت، 295/2]، فالمباشرة من الناحية اللغوية تعني "الإفضاء بالبشرتين إي إصاق البشرة بالبشرة وكنى بها عن الجماع" [ابن فارس، 1979م، 251، وحسام، 1985م، 32]، قال الرازي: "المباشرة فيها قولان: الأول: إنها الجماع، وسميت بذلك لتلاصق البشريتين وانضمامهما، والثاني: الجماع وما دونه" [البيان، 2010م، 118/5].

كما نهى في سياق آخر في الآية نفسها عن هذه المباشرة أثناء الاعتكاف في المساجد إذ قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: 178]، وفي هذه الآية يبين (أمر بعض المسلمين الذين كانوا يعتكفون في المساجد ثم يخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجع فنهوا عن ذلك ما داموا معتكفين، فالجماع يفسد الاعتكاف) [العمادي، دت، 201/1، والواحي، 1994م، 288/1]، وبذلك يظهر انسجام الاستعمال القرآني للفظ «المباشرة» في كلا السياقين: إباحة مقيدة بزمان مخصوص، ومنع مقيد بحال مخصوص، مع الحفاظ على أسلوب رفيع في عرض أحكام تتصل بالعلاقة الزوجية دون إخلال بأداب الخطاب.

3. اللباس:

قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [سورة البقرة: 187]، جاءت لفظة اللباس على قدر من الاتساع دلالي بأسلوب مهذب. فكانت كناية عن الجماع والمعانقة والمخالطة [الفراء، 1983م، 256/1، الحلي، دت، 295/2]، ولاحظ ابن فارس دلالة المُخَالِطَةِ والمُدَاخَلَةِ في مادة (لبس)، إذ قال "اللام والباء والسين

أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على مخالطة ومداخلة. من ذلك لَيْسَتْ الثُّوبُ أَلْبَسُهُ، وهو الأصل، ومنه تَفَرَّعَ الفروع... ومن الباب: اللَّيَّاس، وهي امرأة الرَّجُل؛ والزَّوْجُ لِبَاسُهَا" [ابن فارس، 1979م، 230/5، والجَنَابِيُّ وجبر، 2014م، 4]، وفيها دلالة على احتياج الرجل للمرأة إي هن سكن لكم وأنتم سكن لهن، تلبسوهن وتخالطوهن بالمساكنة، وجعل كل واحد منهما لباسًا للآخر لانضمام جسد كل واحد منهما إلى جسد صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، فلما كانا يتلبسان عند الجماع سمي كل واحد منهما لباسًا لصاحبه، وكل واحد منهما سترًا لزوجيه يمنعه من الفجور [الطَّبْرَسِيُّ، 2005م، 19/2، والعمادي، دت، 201/1]، وهذا الاستعمال القرآني للفظه واتساع دلالتها يبرز سمو الذوق التعبيري واختيار بليغ إذ عبر عن أخص العلاقة الزوجية بالألفاظ تكفي بالإشارة من دون التصريح لتبقي للمعنى عفته وللحياء مكانته، وللمقام قدسيته، فهو ليس مجرد اقتران جسدي بل سكن نفسي ومودة تتجلى في اختيار لفظ يجمع بين القرب من دون إخلال لكرامة التعبير.

4. الحرث:

اعتمد القرآن الكريم لفظ الحرث للدلالة الكنائية على الجماع، مستثمرًا ما بين فعل الزرع وامتداد النسل من ترابط دلالي، بحيث يوجّه الذهن إلى النتيجة دون حاجة إلى تسمية الفعل صراحة، قال تعالى: (يَسَاوُكُمُ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [سورة البقرة: 223].

"وهذا من المجاز تشبيهه بالمحارث تشبيهًا لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبدور" [الزمخشري، دت، 121/1]، ففي الكلام تشبيه إلقاء البدور في الأرض والحارث الزارع تشبيهه حال إتيان النساء فهن مواضع حرث لكم منهن تحرثون الولد واللذة [الطَّبْرَسِيُّ، 2005م، 73/2، والماوردي، دت، 284/1]، "وهذا التعبير انتقال من العملية الجنسية ومن شهوات النفس الذاتية إلى ما هو أبعد من ذلك وهو حصول الذرية والحفاظ على النسل وإقامة سنة الله في خلقه" [الحَيَّانِي، 2014م، 86].

5. الإتيان:

استعير لفظ (الإتيان) كناية عن الجماع في موضعين:

الأول: قوله تعالى: (فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) [سورة البقرة: 223].

فأتوهن: كناية عن الجماع أي "من المأتي الذي حلله لكم وهو القبل" [الزَّمْخَشَرِيُّ، دت، 121/1].

"وفي القرآن من الأدب الإلهي البارع فتقييد أمر الإتيان بقوله (من حيث أَمَرَكُم) [الطَّبَّاطِبَائِيُّ، 1997م، 215/1]، فاستعمال الظرف (حيث) للدلالة على المكان ولم يصرح به، فلم يكتفِ باستعمال الكناية في لفظ الإتيان، بل قيدها بظرف المكان (حيث) دون التصريح بالموضع ليبقى هذا المكان في دائرة الحظر اللغوي. وفي المعجم الوسيط نجد الجذر اللغوي للإتيان هو: "أتى أتيا، إتيانا، أتى المرأة: باشرها وجامعها" [مصطفى وآخرون، 1972م، 4/1]، وفي الموضع الثاني قوله تعالى: (فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [سورة البقرة: 178]، يقول القرطبي ومعناه: جامعوهن وكنى بالإتيان عن الوطء [القرطبي، 2006م، 90/3]، ويُلاحظ من الآية الكريمة أن التعبير بلفظ الإتيان عدل عن الألفاظ الصريحة الدالة على الجماع وموضعه، إلى لفظٍ أعمَّ منها وأبعد عن المباشرة، لما يحققه من ستر المعنى وإبراده في صورة أكثر تهذيبًا وأدبًا، وهو يريد المنهج القرآني في معالجة الشؤون الزوجية؛ إذ يحرص الخطاب القرآني على عرضها بألفاظ موحية تؤدي المعنى المقصود من غير أن تخرج عن حدود الحياء اللغوي.

6. الملامسة:

عند الرجوع للجذر اللغوي لهذه المادة نجد: مس، المس تعني: تلمس الشيء باليد فكأنها تطلبه لأن التلمس عام في طلب الشيء، أما المس في أصل وضعه اللغوي فخاص باليد. ويقال: مس المرأة ومماسستها إتيانها، ولمس: جامع [الغرايدي، دت، 208/7-209،

والحلي، دت، 692/3].

ثم انتقل اللفظ مجازاً إلى معانٍ أخرى، استعمله القرآن الكريم في عدة دلالات منها: العلاقة بين الزوج وزوجته. إذ جاءت في ثلاثة مواضع منها الكناية عن مباشرة النساء من حيث المقام كما في قوله تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا) وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ ، والسر البلاغي في الكنايات الثلاث "تجنب ما يستقبح ذكره والافصاح عنه" [إبراهيم، 1996م، 90] يقول الطبرسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [سورة البقرة: 236] في هذه الآية يبين سبحانه وتعالى "حكم الطلاق قبل المسيس بعد الفرض، بمعنى طلاقهن قبل مجامعتهن، فعليكم نصف ما قدرتم من المهر المسمى بينكم. فالمرس هنا كناية عن الوطء" [الطبرسي، 2005م، 102/2]

ولامس لما دون الجماع وفيه كناية عما يستحيا قوله [الحلي، دت، 692/3، والأندلسي، 1993م، 269/3]، و"هذا التعبير اللطيف عن الجماع الذي تندى له جباه عشاق البلاغة تعظيماً وتشريعاً، وهل يوجد ألطف من المس يعبر به عن الجماع سواء من ناحية الأدب أو من قلة حروفه وتناسقها، وترتاح له الأذان. والتعبير بالمرس أو اللمس خاص بالجماع المشروع وهذا ما صرح به الزمخشري جعل المس عبارة عن النكاح بالحلال لأن كناية عنه" [القواسمي، 1405هـ، 205]، ومن دقائق التعبير القرآني في هذه الآيات أنه جعل المسّ حداً فاصلاً بين حالتين تترتب عليهما أحكام مختلفة، من غير أن يفصل القول في شأن الدخول وأثاره، فلم يكن المسّ كناية عن الجماع فقط، بل أن القرآن الكريم اختزل منظومة كاملة من الأحكام والاعتبارات المتعلقة بالدخول الزوجي في لفظة واحدة، من غير أن يجزّ الخطاب إلى تفاصيل لا يقتضيها المقام. فكان العدول إلى لفظ (المس) أدعى إلى التنزيه وأبقى بمقام الخطاب، إذ أبقى المعنى مفهوماً لدى المتلقي، مع تجنّب الألفاظ المباشرة. وبهذا تتجلى قيمة هذا التعبير القرآني في جمعه بين حسن العبارة، وبين وضوح الحكم الشرعي وبين المحافظة على رقي الخطاب وتهذيبه.

7. الإفضاء:

جاء في لسان العرب : أفضى الشينان في الإناء إذا تداخلا فيه، والإفضاء هو المباشرة والدنو الذي ما بعده دنو، والإفضاء هنا كناية عن الجماع [ابن منظور، 1968م، 63/7، والأندلسي، 1993م، 216/3]، وقد ورد اللفظ في التنزيل العزيز مرة واحدة للدلالة على معنى العلاقة بين الزوج وزوجته، في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [سورة النساء: 21]، ويقول الفراء: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة، وأن يجامعا [الفراء، 1983م، 129/1].

و"أفضى الرجل أي دخل على امرأته، وأفضى إلى المرأة أي غشيها. وسرّ تعدية الإفضاء بحرف (إلى) ما يدلّ عليه هذا الحرف من معنى الوصول والاتصال، وذلك أنسب بالدلالة على الجماع." [القواسمي، 1405هـ، 210]، فيكشف استعمال الإفضاء عن العناية بصياغة المعنى بلفظ راقٍ يلمح ولا يصريح، محافظاً على الحشمة دون إخلال بالدقة الدلالية.

8. الدخول:

جاء هذا اللفظ في سياق تعداد المحرمات من النساء على الرجال، قال تعالى: ﴿ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة النساء: 23]

والتحريم يعني تحريم نكاح الأصناف المذكورة في الآية وأنه لم يذكر لفظة النكاح للاكتفاء بدلالة الكلام عليه [الطبري، 2010م، 218/3]، حيث يدل عليها السياق ولدأب القرآن الكريم عن التصريح به متى أمن اللبس، والدخول هنا "كناية عن الجماع لقولهم: بني عليها وضرب عليها الحجاب، والباء للتعدية والمعنى اللاتي ادخلتموهن الستر" [البحر المحيط، 1993م، 220/3]، وفي هذه اللفظة

نرى انسجام التعبير القرآني في توظيف الكناية؛ إذ يقدّم الحكم بلغة رفيعة تُعني عن التصريح، مع بقاء الدلالة الشرعية على الجماع واضحة لا لبس فيها.

9. التغطية:

في المعاجم نجد أن غشى دال على تغطية الشيء بالشيء، وقال الخليل: كنى به عن الجماع وإتيان الرجل المرأة [الفراهيدي، دت، 429/4، والزّمخشري، 1998م، 723/1]، وجاءت هذه اللفظة بهذا المعنى مرة واحدة في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّكْرِينَ﴾ [سورة الأعراف: 189]، جاء في البحر المحيط: التغطية والغشيان كناية عن الجماع [الأندلسي، 1993م، 437/4]، ويقول الرازي: تغشاه بمعنى جامعها فالغشيان إتيان الرجل المرأة، وقد غشاه إذا علاها وصار كالغاشية لها ومثله يجللها وهو يشبه التغطي واللبس [الرازي، 1981م، 93/15]، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: 187]، ونجد كناية أخرى في سياق الآية (فمرت به) كناية عن الحمل [التعالبي، 1997م، 44، والطوسي، دت، 52/5]، وما ألفت وصف سيد قطب إذ يرى أن التعبير القرآني يُلفظ عند تصوير العلاقة الأولية بين الزوجين - فلما تغشاه - نجد تنسيقاً لصورة المباشرة مع جو السكن وترقيفاً لحاشية الفعل. حتى تبدو وكأنه امتزاج طائفتين لا مجرد إنقاء جسدين، إحياء للإنسان بالصورة الإنسانية في المباشرة واقتراحهما عن الصورة الحيوانية [سيد قطب، 2003م، 1412/3].

ويرى الدكتور أحمد ياسوف أن التعبير القرآني أبعد كلمة جامعها أو ضاجعها فعند العودة إلى الأصل اللغوي نجد الكلمة تحمل دلالات رفيعة (كالتغطية) فكان الرجل غطاء للمرأة وهذا يدل على رضاها التام، فلا ترى غيره وهذا المثل الأعلى للحب الزوجي والانجاب وعمارة الأرض والسكنية شرط أساسي في حياة الرجل والمرأة ولذلك ذكر الراحة النفسية أولاً [ياسوف، 1999م، 259].

ويترجّح ممّا سبق أن (التغطية) جاءت لتؤدّي وظيفة دلالية واجتماعية ونفسية في آن واحد؛ وهي السترُ والترفعُ اللفظي. فكما أن اللباس والغطاء يستران الجسد، فإنّ هذه اللفظة سترت بظلالها البلاغية ما يُستحبُّ كتمانُهُ وتناهى به التصريح.

النوع الثاني: المحظور اللغوي في العلاقات المحرّمة:

تتضمّن النصوص القرآنية عدداً من الآيات التي تحمل معنى المحظور اللغوي، ولا سيّما في ما يتعلّق بالعلاقات الجنسية المحرّمة أو النهي عن الجماع وارتكاب الفعل المحظور. وقد عبّر القرآن الكريم عن هذه المعاني بأسلوب غير مباشر، معتمداً الكناية وسيلةً تعبيريةً تقوم مقام التصريح اللفظي.

فقد وُضعت الكناية لتجنّب الألفاظ الفاحشة في الكلام، والابتعاد عن التصريح بما يُستقبح ذكره، ممّا جعله يدخل في دائرة المحظور لغوياً. فاللغة بوصفها أداة تواصل وتهذيب، تميل في مثل هذه المقامات إلى الإحياء بدل الإفصاح، وإلى التلميح بدل التصريح. ويذكر د. كريم زكي "أنّ دائرة المحظورات اللغوية الخاصة بالعلاقات الجنسية تشمل العلاقات الشاذة أيضاً، إذ يعدّل المتكلّم عن ذكرها مباشرةً، ويلجأ إلى كلماتٍ وتعابيرٍ مُحسّنة. ويُضيف أنّ التعالبي والجرجاني قد أوردوا كثيراً من الألفاظ المُحسّنة التي يُعبّرُ بها عن العلاقة الشاذّة بين الذكور (اللواط)، والعلاقة الشاذّة بين الإناث، وكذلك العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة (الزّنا)" [حسام، 1985م، 110].

ولهذا فإنّ "القرآن الكريم لا يصرّح بالفعل الجنسي، بل يعمد إلى استبدال الألفاظ القبيحة الفاحشة بألفاظ حسنة تؤدّي المعنى المقصود من غير إخلال بالذوق أو خدش للشعور. وبهذا يتجلّى البعد التهذيبي الذي تنطوي عليه الكناية القرآنية في هذا المجال، إذ

تتسامى وتترفع عن الألفاظ الفاحشة التي تحطّ من الذوق الجمالي، وبذلك تبعث الكناية القرآنية جواً نفسياً إيحائياً خاصاً عند المتلقّي، يختلف في أثره عمّا تبعثه الدلالة التي يؤدّيها التعبير المباشر" [الحيناني، 2014م، 79].

ومن ثمّ تمثّلت الكناية بغطاءٍ وملجأٍ لكثير من المتكلّمين حين يقعون في مأزق المحذور اللغوي، ولا سيّما إذا كان المتكلّم في سياقٍ يحيطه الاحترام أو مقامٍ يستدعي الاحتشام، ومن هذه الألفاظ:

1. مواعدة السرّ:

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَأْوِئُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 235]

تتحدّث الآية الكريمة عن علاقة الرّجل بالمرأة، ويتّجلى فيها المحذور اللغوي الذي عبّر عنه بالكناية في لفظ ﴿لَا تَأْوِئُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال الزّمخشرى: "وَقَعَ السّر كنايةً عن النّكاح، الذي هو الوطء؛ لأنّه ممّا يُسرّ، فمنّ المجاز قولهم: واعدّها سرّاً، أي: نكاحاً، والنقى السّرّان: الفرّجان" [الزّمخشرى، د.ب، 129/1، والزّمخشرى، 1998م، 450/1]، ويفهم من سياق الآية أنّها جاءت "استثناءً مُنصّلاً، أي: لا تأوئوهنّ مواعدةً قطّ، إلّا مواعدةً معروفةً؛ وذلك لأنّها أجنبيّة، ولأنّ المواعدة في السّر تدعو إلى ما لا يحلّ" [الطبري، د.ب، 483/2، والطبرسي، 2005م، 99/2، والواحدى، 1994م، 346/1، وابن الأثير، 1963م، 360/2]، ويؤيّد هذا الاستعمال ما ورد في الشّعر العربيّ، إذ يقول الأعشى [الأعشى، 1968م، 173]:

وَلَا تَقْرَبَنَّ مِنْ جَارَةٍ إِنْ سَرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَاتَكِحَنَّ أَوْ تَأْبَدَا [البحر الطويل]

إذ يفهم منه أنّ العلاقة مع الجارة يجب أن تكون إما زواجاً شرعياً أو تجنباً تاماً. وهو ما يتفق مع التحذير القرآني من العزم على عقد النكاح في العدة أو المواعدة سرّاً.

ويُرجّح الطّبريّ تفسيرَ لفظ السّرّ بـ(الزّنا) [الطّبريّ، 2010م، 615/2]، ويرى أنّه أولى بالصّواب. وهو أيضاً ما ذهب إليه الماورديّ، غير أنّه ذكّر في معنى السّرّ عدّة تأويلاتٍ [الماورديّ، د.ب، 304/1]:

١ - أنّه الزّنا.

٢ - إلّا أن تأخذوا ميثاقهنّ وعهودهنّ في عديهنّ ألا يتكحنّ غيركم.

٣ - ألا تنكحوهنّ في عديهنّ سرّاً.

٤ - أن يُراد به النّكاح.

وفي بُعدٍ تحليليّ آخر، يذكر د. بشير كحيل أنّ الكناية عن الجماع بلفظ السّرّ تنطوي على دلالة سيكولوجيّة، تُعبّر عمّا يعتري الإنسان من خوفٍ أو توجّس، ناتج عن إحساسه بتقطن الآخرين له، أو بما قد يصدر عنهم من تشهير به وبصاحبته. وبعبارة أخرى، فإنّ هذا الخوف مصدره الإحساس بالموانع الاجتماعيّة التي تُحيط بهذه العمليّة بين الرّجل والمرأة [كحيل، 2004م، 294].

وعند تأمل سياق الآية، وهذه الكناية اللّطيفة، يتبيّن منذ الوهلة الأولى حسن التّعبير وسموّ الأسلوب، بما ينسجم مع علوّ القائل الحكيم سبحانه. إذ نراه يُرشد الرّجل إلى كنيّة خطبة النساء، وما ينبغي أن يلتزم به في تلك المرحلة، فجاءت الكناية حاملةً في طياتها ألواناً من الأدب الرّفيع والخلق النّبيل، ترسم طريق التّخاطب بين الرّجل والمرأة بما لا يمسّ شعور أحدهما بأدنى سوء. يقول د. محمود السّيد شيخون: "تأمل هذه الكناية، ومدى ما فيها من اللّطائف والأنوار والأسرار؛ فإنّ في الكناية عن الجماع ألواناً من الأدب

والتَّهْذِيبُ مَا يَعْجُزُ عَنْ وَصْفِهِ أَسَاطِينُ الْبَيَانِ، وَفِيهَا مِنْ جَمَالِ التَّعْبِيرِ مَا يَسْتَرْقُ الْأَسْمَاعَ، فَقَدْ أَلَسَ الْجَمَاعُ الَّذِي يَكُونُ فِي السِّرِّ ثَوْبَ السِّرِّ، فَذَهَبَ بِسِرِّ الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ إِلَى مَدَاهِ [شيخون الأسلوب الكنائسي، 1978م، 102-103].

فَتَحَدَّرُ الْآيَةُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَجَاءَ التَّعْبِيرُ مُتَرَفِّعًا عَنْ ذِكْرِ الْمَوْضُوعِ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ، مَعَ التَّنْزُّهِ عَنِ الْإِقْتِرَابِ مِنْ مُوَاعِدَةِ النَّسَاءِ فِي السِّرِّ. وَتُعَزِّزُ هَذَا الْمَعْنَى دَلَالَاتُ أُخْرَى فِي الْآيَةِ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى «أَكُنَّكُمْ»، أَي: مَا تُخْفُونَهُ فِي نُفُوسِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، وَهُوَ مَا يُحِيلُ إِلَى الرِّقَابَةِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ الْبُعْدَ الْأَخْلَاقِيَّ وَالتَّشْرِيعِيَّ فِي هَذَا النَّهْيِ.

2. المرادة:

قال تعالى: (وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ) [سورة يوسف: 23].

تُمَثِّلُ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْمُودَجًا بَلِيغًا لِلْأَسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ فِي مَعَالِجَةِ الْمَحْظُورِ الْجَنَسِيِّ، إِذْ جَاءَ التَّعْبِيرُ بِلَفْظِ (المرادة) دَلَالَةً مَرَكِبَةً، تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَعْجَمِيَّةِ وَالْوِظَافَةِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَتُكْشِفُ عَنْ مَنَهِجٍ قُرْآنِيٍّ قَائِمٍ عَلَى الْكِنَايَةِ وَالتَّنْزُّهِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالْفِعْلِ الْمَحْرَمِ.

فَمِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ اللَّغَوِيُّ، جَاءَ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ أَنَّ "رَاوَدَتْهُ بِمَعْنَى: أَرَدَتْهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَيُقَالُ: رَاوَدَ فُلَانٌ جَارِيَتَهُ عَنْ نَفْسِهَا، وَرَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا حَاوَلَ كُلُّ مَنِهَا الْوِطْءَ وَالْجَمَاعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثَرَاوَدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ)، فَجُعِلَ الْفِعْلُ لَهَا" [الفراهيدي، د.ت، 161/2]، فَدَلَّتِ الْمَرَادَةُ عَلَى الطَّلَبِ الْمَصْحُوبِ بِالْمَخَادَعَةِ، الْقَائِمِ عَلَى الْمَحَاوَلَةِ وَالتَّكْرَارِ، وَهُوَ مَا يَنْسَجِمُ مَعَ مَادَّةِ (رَوَدَ) الدَّالَّةِ عَلَى الْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ لَطَلَبِ الشَّيْءِ.

وَيَرَى الْجَرَجَانِيُّ أَنَّ الْمَرَادَةَ "كِنَايَةً عَمَّا تَطْلِبُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ" [الجرجاني، 2003م، 54]، وَهُوَ تَفْسِيرٌ يَنْسَجِمُ مَعَ الدَّلَالَةِ الْاِسْتِقْفَاقِيَّةِ لِلْمَادَّةِ. وَذَهَبَ أَبُو السَّعُودِ أَنَّ "المرادة هي المطالبة أو المخادعة، مِنْ رَادَّ يَرُودُ، أَي: جَاءَ وَذَهَبَ لَطَلَبِ الشَّيْءِ" [العمادي، د.ت، 264/4]، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ أَنَّ "المرادة مطالبة برفق، كُنِيَ بِهَا عَنْ طَلَبِ الْجَمَاعِ وَالْمَخَادَعَةِ، وَالْإِلْحَاحِ فِي الطَّلَبِ فَكَانَ مِنْهَا وَحْدَهَا وَحَاشَا أَنْ يَكُونَ بَطْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَتَعْدِيَّتُهَا ب - (عَنْ) لِلْمَجَاوِزَةِ كَأَن فِيهِ مَبَاعِدَةٌ نَفْسَهُ" [الأندلسي، 1993م، 293/5]، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ اللَّفْظَ أُرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى الْمَحْظُورَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ مُبَاشِرٍ. وَلَا يَقْتَصِرُ هَذَا الْأَسْلُوبُ التَّهْذِيبِيُّ عَلَى اخْتِيَارِ لَفْظِ الْمَرَادَةِ فَحَسْبَ، بَلْ يَتَجَلَّى كَذَلِكَ فِي الْبِنَاءِ التَّرْكِيْبِيِّ الْقُرْآنِيِّ ذَاتَهُ؛ إِذْ عَدَّ الْأَلُوسِيُّ مِنْ مَبْتَكِرَاتِ الصِّيَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي "الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّصْرِيحِ، مُشِيرًا إِلَى أَنَّ الْعُدُولَ عَنْ ذِكْرِ اسْمِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّعْبِيرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا) أَوْ (امْرَأَةُ الْعَزِيزِ)، جَاءَ مَحَافَظَةً عَلَى السِّرِّ مَا أَمَكْنَ، وَصَوْنًا لِحَرَمَةِ الْبَيْتِ. وَهُوَ أَسْلُوبٌ مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، إِذْ تُكْنَى الْمَرْأَةُ بِإِضَافَتِهَا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ الزَّوْجِ، فَيُقَالُ: رَبَّةُ الْبَيْتِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا رَبَّةَ الْبَيْتِ قُومِي غَيْرَ صَاغِرَةٍ" [الألوسي، د.ت، 211/12].

نَرَى الشَّاعِرَ كُنِيَ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَصْرَحْ بِهَا وَهُوَ مَا يَنْسَجِمُ مَعَ الذَّوْقِ الْعَرَبِيِّ الْعَامِّ فِي بَابِ الْاِحْتِشَامِ وَالتَّنْزُّهِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالْأَسْمَاءِ. وَمِنْ ثَمَّ، يَكْشِفُ هَذَا التَّرْكِيْبِيُّ الْقُرْآنِيُّ عَنْ كَثَافَةٍ دَلَالِيَّةٍ عَالِيَةٍ، اسْتَطَاعَ بِهَا أَنْ يُحِيطَ بِالْحَدِثِ إِحَاطَةً تَامَّةً مِنْ غَيْرِ لُجُوءٍ إِلَى السَّرْدِ التَّفْصِيلِيِّ أَوْ الْمَشَاهِدِ الْمُبَاشَرَةِ. فَقَدْ عُرِضَتِ الْوَاقِعَةُ بِأَسْلُوبٍ إِحْيَائِيٍّ رَفِيعٍ، أَبْرَزَ الْبُعْدَ التَّهْذِيبِيَّ وَالْجَمَالِيَّ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَقَدَّمَ عُنْصُرَ الْقِصَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ بِعِبَارَاتٍ مُوجِزَةٍ دَفَعَتِ الْمُتَلَقِّيَّ إِلَى تَتَبُّعِ مَجْرِيَّاتِهَا وَاسْتِكْمَالِ أَحْدَاثِهَا ذَهْنِيًّا، مِنْ دُونِ اسْتِغْرَاقٍ فِي تَفَاصِيلٍ قَدْ تُخَلِّ بِالذَّوْقِ أَوْ تَخْذِشِ الْحَسَنَ.

وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْمَنْحَى الْجَمَالِيَّ بِمَا أوردته الثَّعَالِبِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْآيَةِ، إِذْ يَقُولُ: "فَلَا أَجْمَلَ وَلَا أَحْسَنَ وَلَا أَلْطَفَ مِنْ كِنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا يَجْرِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْمَعَ كَلَامَهُ لِلْمَحَاسَنِ وَاللَّطَائِفِ، وَمَا أَظْهَرَ أَثَرَ الْإِعْجَازِ عَلَى إِيجَازِهِ وَبَسْطِهِ فِي مَعْنَاهُ وَلَفْظِهِ" [الثَّعَالِبِيُّ، 1997م، 30]، وَيُعَزِّزُ هَذَا الْمَسْلُوكَ التَّهْذِيبِيَّ فِي السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ بِمَا يَذْكُرُهُ د. أَحْمَدُ يَاسُوفُ إِذْ يَرَى أَنَّ الْبَيَانِ

القرآني اكتفى بظلال كلمتي (يفعل) و(ما أمره) فيهاتين اللفظتين أحيطَ بمعنى شهوة عارمة من غير حاجة إلى تصوير مباشر أو مشاهد تفصيلية. كما أن قوله تعالى: (وَهَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا) اخترن في إطار أدبي رفيع، جميع تفاصيل الحادثة، دون انكشاف صدر أو نزع ثياب كما هو الحال في الأدب الروائي مما يثير الغرائز الحيوانية ويستفز النوازع المريضة. مكتفياً بالهمة والقصد دون تجاوز حدود الاحتشام [ياسوف، 1999م، 257-259]، ومن لطائف التعبير أيضاً في قصة المراودة ما يذكره محمود الصافي "لم يُخاطبها بقوله: أنتِ راودتني، ولم يُشِرْ إليها بقوله: هذه راودتني، وكل ذلك على سبيل الأدب في الألفاظ، والاستحياء في الخطاب الذي يليق بمقام الأنبياء -عليهم السلام- فأبرزَ الضميرَ في صورة الغائب تأدباً مع العزيز، وحياءً منه" [صافي، 1992م، 412/6]، وبهذا حافظ البيان القرآني على نقاء الخطاب وسمو المقصد، فجاء الإيحاء الدلالي، في انسجام تام. إذ يؤدي المعنى كاملاً من غير تصريح فاضح أو إثارة حسية.

3. اتخاذ الأخدان:

يردُّ تعبيرُ (اتخاذ الأخدان) في القرآن الكريم بوصفه صيغةً كنايةً تندرج ضمن دائرة المحظور اللغوي في مجال العلاقات الجنسية، إذ يؤدي دلالاته على علاقة غير مشروعة من غير تصريح بالفعل المحرم، انسجاماً مع المنهج القرآني في التهذيب والتنزه عن الألفاظ الصريحة. وقد ورد هذا التعبير في موضعين من التنزيل العزيز: أحدهما في سياق الحديث عن النساء، في قوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا أَخْدَانَكُمْ) [سورة النساء: 25]، والآخر في سياق الرجال، في قوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا أَخْدَانَكُمْ) [سورة المائدة: 5].

ومن حيث الأصل اللغوي، تدور مادة (خدن) عن معنى "المصاحبة؛ فالخدن هو صاحب الخليل، ويُقال: خادنته إذا صاحبته سراً. ويُستعار اللفظ لمن تتخذ المرأة صاحباً تُخاله ويُخالها، أي تكون بينهما علاقة حميمة، وكذلك يُستعمل في الرجل والمرأة على السواء، فيستوي فيه المذكر والمؤنث. ومن ثم انتقل معنى الخدن من الدلالة على مجرد الصحبة إلى الإشارة إلى علاقة فراش غير مشروعة" [الفراهيدي، دت، 393/1، وابن فارس، 1979م، 163/2، والزّمخشري، 1998م، 235/1، والفيروزآبادي، 2008م، 446].

وفي ضوء هذا الأصل الدلالي، يذكر السمرقندي أن تعبير اتخاذ الأخدان، جاء في القرآن كنايةً عن علاقة غير مشروعة، تنتمي إلى دائرة المحظور اللغوي في العلاقات الجنسية، إذ عبّر عنها بصيغة كناية لطيفة، من غير لجوء إلى التصريح بالفعل المحرم. وقد اقترن هذا التعبير في السياق القرآني بوصف المسافحات، في إشارة إلى صور الزنا الظاهرة والمعلنة، مقابل الأخدان الذين يمثلون صورة الزنا الخفي القائم على العلاقة السرية [السمرقندي، 1993م، 347/1].

ويكشف هذا السياق عن بُعد اجتماعي وتشريعي مهم؛ إذ كان أهل الجاهلية يُحرّمون ما ظهر من الزنا، ويستحلّون ما خفي منه، فنهى القرآن الكريم عن الصورتين معاً: الزنا المعلن، والزنا المستتر تحت ستار الصداقة والمخادعة. ومن هنا جاء النهي عن التزوّج بالأمّة ما دامت مسافحة أو متخذة خدناً، لما في ذلك من اختلاط الأنساب وانتهاك القيم الأخلاقية [الكشاف، دت، 229/1، ورضا، 1947م، 21/8].

ومن ثم، فإن الآية الكريمة تنطوي على اختزان دلالي واضح في تناول هذا الموضوع، إذ جاءت في سياق بيان شروط صحة النكاح وجوازه، وإرشاد المسلمين إلى التنزه عن اتخاذ صاحبة السرّ، قبل أن تتلوها آيات تحذر من اتّباع الشهوات. كما يتجلى في التعبير عن الخدن تحوّل دلالي لافت، انتقل فيه اللفظ من معناه المجرد الدالّ على الخليل والصاحب، إلى معنى حسّي يُشير إلى ممارسة الجنسية غير المشروعة، من غير إخلال بالأسلوب المهذب أو التصريح، وهو ما ينسجم مع الخصيصة البيانية للخطاب القرآني في معالجة المحظور الجنسي.

4. إتيان النكران:

جاء تعبير (إتيان الذكران) في القرآن الكريم تعبيراً بلاغياً قائماً على الكناية. قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعراء: 165]، "إذ كنى القرآن الكريم عن اللواط بلفظة إتيان" [الزمخشري، دت، 841/2، والسمرقندي، 1993م، 481/2، والخازن، 2004م، 379/3]، ترفعاً عن التصريح المباشر بالفاحشة، وعن "معصيتهم البشعة في إتيان الذكور وترك فروج الأزواج" [ابن عطية، 2001م، 241/4]

وهنا تبرز جمالية خطاب الترفع وذلك بالنأي عن تسمية الجريمة الأخلاقية بمسماها الصريح بل استعار لفظاً -الأتيان- ليستر به قبح المعنى وهو منهج مطرد في القرآن الكريم للتنزه عن ذكر ما يُستحيا منه. فجاءت صيغة الآية بالاستفهام الإنكاري ﴿أَتَأْتُونَ...﴾ وهو "استفهام يراد به التوبيخ الشديد على معصيتهم في إتيان الفاحشة التي ما سبقهم إليها أحد" [الدرويش، 1980م، 119/7]، كما في قوله تعالى: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأعراف: 80]، إذ يعد هذا الفعل خروج عن الفطرة وعدواناً على النظام الأخلاقي الذي قامت عليه الحياة الإنسانية

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة الأعراف: 81]، "فإتيانهم كناية عن اللواط" [الطباطبائي، 1997م، 309/15]، ويلحظ وجود قرائن دلالية في سياق الآية (شهوة، من دون الرجال) إذ حددت نوع الانحراف إتيانهم للرجال من دون الوصف في تفاصيل الفاحشة وجملة (من دون النساء) وضحت أنهم تركوا ما أباحه الله تعالى، إذ تركوا الأصل وذهبوا إلى الشاذ. وهذه القرائن أغنت عن التصريح المباشر باسم الفعل (اللواط)، وصانته النص من خدش الحياء، مؤكدةً فرادة الأسلوب القرآني في التعبير بالكناية والتلويح عما يُستقبح ذكره تصريحاً.

أما في سورة النساء ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمُ﴾ [سورة النساء: 16]، فقد رُوي عن مجاهد أن الآية "نزلت في الرجلين إذا فعلا الفاحشة الشاذة" [ابن كثير، 2000م، 451]، والكناية بالضمير المستتر في (الذان يأتیانها) نجد قمة التنزه اللفظي. فقد استعمل القرآن فعل (الإتيان) مُسنّداً إلى الألف واللام (الذان) للدلالة على الفاعل، واستعمل ضمير الغيبة (ها) للدلالة على الفاحشة. ومن الناحية البلاغية، يُعد هذا إبهاماً مقصوداً "إذ ترفع القرآن عن تسمية الفاحشة باسمها (اللواط)" [سيد قطب، 2003م، 600/4]، وكنى عنها بالضمير الذي يعود على القبح المستقر في الأذهان. وهذا المسلك يحقق الغرض فالمعنى مفهوم تماماً للمخاطب. وقد نبّه الباحثون المعاصرون على هذه الخصوصية البيانية، ومنهم الدكتور صلاح الدين محمد غراب، الذي يرى "أن الكناية تُعدّ من أنسب طرائق التعبير عن الأفعال المستقبح ذكرها، وهو ما يظهر جلياً في التعبير القرآني عن اللواط بلفظ إتيان الذكران" [غراب، 2000م، 302].

5. السِّفَاح:

يمثل العدول عن لفظ (الزنى) إلى لفظ (السفاح) في آياتي سورة النساء أنموذجاً فريداً للسمو البياني في القرآن الكريم. ففي قوله تعالى مخاطباً الرجال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [سورة النساء: 24]، وفي قوله تعالى في حق النساء: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ [سورة النساء: 25]، تبرز أسرار الكناية فسياق الآيات تتحدث عن تحصين النفس بالتزويج، وجعل عدم المسافحة شرطاً ووصفاً أساسياً في عقد النكاح، مترفعاً بالوصف عن ذكر قبح الممارسة.

فعند العودة للدلالة اللغوية نرى ترابط بين المعنى اللغوي والدلالة القرآنية ذكر في المعاجم اللغوية أن أصل السفاح من سفح أي صب الماء وجريانه، وسفاحاً أي: أقام معها من غير زواج صحيح والسِّفَاح والمُسَافحة: الإقامة مع امرأة على فجور من غير تزويج صحيح. ويقال لابن البغي: ابن المسافحة، وسمي الزنا سفاحاً لأنه من غير عقد كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبس شيء، وينقل أن في الجاهلية إذا أراد رجل أن يزني معها يقول لها سافحيني. فهو اجتماع على فجور [الفراهيدي، دت، 250/2]،

والأزهري، دت، 1700]، وبذلك نرى التقارب الدلالي فكما سفح الماء أي صب الماء في الأرض مفسدة وإضاعة له، فإن صب الماء في علاقة مُحَرمة هو مفسدةٌ للأنساب وإهدارٌ لقيمة الإنسان.

فهذا الانتقال دلالي من صب الماء عمومًا إلى صب ماء الرجل في رحم امرأة بعلاقة غير شرعية معبرة عن الزنى وهو ما يؤكد أبي السعود بقول: "السفاح هو الزنى والفجور من السفح الذي هو صب المنى بغير موضعه" [العمادي، دت، 165/2]، ويذكر الطبري في تفسيره للآية كان في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا (السفاح) ويستحلون ما خفي منها فيقولون أما ما ظهر فهو لؤم، وما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [سورة الأنعام: 151]

فالزنا نوان امرأة تزني بالخذن أي بمصاحبة خليل السر، أو بالمسافحة وهي البغي التي تؤجر نفسها لمن عرض لها [الطبري، 2010م، 746/3]، وهو ما يؤكد الألوسي أن السفاح هو "كناية عن الزنى" [السّيوطي، 1988م، 477/2]، وبهذا تتجلى عبقرية التعبير القرآني في العدول عن التصريح بالفاحشة إلى أسلوب التقييح بالصورة فبدلاً من استعمال لفظ يחדش الحياء، استعار القرآن مفردة (السفاح) ليحول الجريمة الأخلاقية من مجرد لفظ إلى مشهد عبثي. ومن اللطائف التعبيرية نرى المقابلة بين البناء والعبث ففي الآية وضع القرآن الكريم (الإحصان) في مقابلة (السفاح) ليبرز أن العلاقة الشرعية هي بناء وحصن بينما العلاقة المحرمة هي سيل ضائع لا قرار له ولا ثمرة. هذا التقابل يرسخ في النفس النفور من الفاحشة ليس فقط لكونها حراماً، بل لكونها فعلاً وضيعاً لا يليق بكرامة الإنسان.

6. البغاء:

ورد لفظ البغاء ومشتقاته في القرآن الكريم ليدل بدلالة خاصة على الواقعة غير الشرعية، وقد استعمله القرآن بأسلوب الكناية في ثلاثة مواضع تحمل في طياتها دماً للفعل وترفعاً عن ذكر الفاحشة باسمها الصريح، كما في قوله تعالى حكايةً عن مريم عليها السلام: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [سورة مريم: 20]، وقول قومها لها: ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [سورة مريم: 28]، وفي مقام النهي عن إكراه الإماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبُغَاءِ إِنِ ارْتَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [سورة النور: 33]، وللوقوف على أسرار هذا التعبير، لا بد من سبر أغوار المادة اللغوية في المعاجم إذ ورد أن الباء والغين والياء أصلان أحدهما: طلب الشيء ومنه بغيت الشيء أبغيه والبغية الحاجة. وبغي فلان بغيًا أي تجاوز الحد واعتدى. والثاني: جنس من الفساد والظلم ومنه قولهم بغي الجرح إذا ترامي إلى فساد. ثم يشتق من هذا البغي: الفاجرة التي تكتسب بفجورها والزنا فجور وتجاوز للحد [الفقراهيدي، دت، 153/1، وابن فارس، 1979م، 271/1]، وفي أساس البلاغة: البغي المرأة الطلوب للرجال والجمع بغايا" [الزّمخشري، 1998م، 70/1]، وفي مفردات الراغب يذكر "أن البغاء خاص بالمرأة وبغت المرأة إذا فجرت وذلك لتجاوزها إلى ما ليس لها" [الأصفهاني، 1412هـ، 137].

ففي قوله تعالى ﴿لَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبُغَاءِ إِنِ ارْتَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ يذكر الألوسي أن البغاء هو المرأة المجاهرة بالزنى وأن سبب نزول الآية في عبد الله بن أبي سلول، وكانت له جوارى معادة ومسيكة وكان يكرهما على الزنى ويضربهما عليه من أجل ابتغاء الأجر وكسب الولد فشكنا ذلك إلى النبي (ص) فنزلت الآية فيم فعل فعله من المنافقين [السّيوطي، 1988م، 86/2]، ووردت في الروايات كانوا في الجاهلية يجبرون جواربهم على إتيان الفاحشة من أجل كسب المال ولهذا أمرهم الله تعالى بعدم إجبارهن على البغاء والعمل على تزويجهن إن ارتدن تحصنًا [السّيوطي، 2002م، 201-202].

أما في سياق عفة مريم عليها السلام في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [سورة مريم: 28]، وقوله تعالى: ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ فنجد قمة الأدب الإلهي في لغة الحوار، فالسياق هنا هو سياق دفاع عن طهر السيدة مريم وعراقة نسبها. في مثل هذا الموقف الشريف، ترفع البيان القرآني عن ذكر لفظ

الفاحشة الصريح، واستعاض عنه بلفظ (بَغْيًا). والسّر هنا أن البَغْيَ هي التي تطلب الفاحشة وتبتغيها وتكررها، كما وضحه الفراء بقوله "إن البغاء يختلف عن الزنى فلم يقل ما كانت أمك زانية لأن فيه إشارة إلى جعل الفعل المذكور مهنة" فنفي هذه الصفة هو نفْي لأصل الفعل وللرغبة فيه ولتكراره، مما يحقق أقصى درجات التبرئة بالطف العبارات وأعفها. ويقول القرطبي: "مدحوا أباهما ونفوا عن أمها البغاء فالتعبير بالبغاء سترت المعنى القبيح للفظه الزنا" [القرطبي، 2006م، 173/12].

ويذكر ابن عاشور أن في قولها "لم أك بغيا تبرئة لنفسها ونفي لأن تكون بغيا من قبل تلك الساعة فلا ترضى أن ترمى بالبغاء فالكلام كناية عن التنزه عن الوصم بالبغاء، بقاعدة الاستصحاب (يا أخت هارون) وان الأمر ليس من شأن أهلها فلم يكن أباهما امرأ سوء ترفعا عن ذكر الفاحشة في حضرة بيت عُرف بالصلاح وليس من شأن أمها فلم تكن تفعل الفواحش" [ابن عاشور، 2021م، 54/7].

فبهذا الأسلوب، خرج النص القرآني وهو يحمل أسمى معاني العفة، إذ يفهم القارئ براءة مريم يقينًا، دون أن يمر على لسانه أو في خياله لفظٌ مستقبح.

7. اعتزال النساء في المحيض:

إنّ المتأمل في آية المحيض يجد نفسه أمام مدرسة ربانية في أدب التعبير، حيث استطاع البيان القرآني أن يحدد أدق التفاصيل التشريعية باستعمال ثلوث كنائي بديع، تشكل من مفردات (الاعتزال - القرب - الإتيان). هذا النظم لم يكن مجرد اختيار لغوي، بل كان هندسة بلاغية استغنت بالتلويح عن التصريح، وبالكناية المهذبة عن الإفصاح المباشر، ليظل النص القرآني نموذجًا يُحتذى في أدب الحوار عن أكثر المسائل الإنسانية حساسية وخصوصية.

وتتجلى جمالية الأسلوب القرآني أنه لم يكتفِ بنقل الحكم الشرعي، بل صاغه في إطار تربوي يحفظ حياء المتلقي. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: 222]

فالكناية بالاعتزال حين قال سبحانه ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾، اجتناب مجامعتهم وترك الإتيان من محل الدم ففي أمر اعتزال النساء في المحيض مذاهب شتى فكانت اليهود تشدد أمره وتقارق النساء في المحيض حتى المأكّل والمشرب والمجلس والمضجع والمس وغير ذلك، وأما النصارى فلم يكن عندهم ما يمنع الاجتماع بهن أو الاقتراب منهن. أما الإسلام فأخذ طريقًا وسطًا في أمر جماع المحيض فلم يتخذ التشديد التام الذي عليه اليهود ولا الإهمال المطلق الذي عليه النصارى. فجاءت الآية موقع الكناية وبيان حكم الاعتزال، فالإتيان في المحيض جاء كناية لبوضّح الأذى وأنه سبب لتشريع حرمة إتيانهم كذلك في التحريم نوع من التطهير من القذارة [الزمخشري، دت، 121/1، والطباطبائي، 1997م، 212/2]، ويذكر أبو السعود "أن المسلمين أخذوا بظاهر الاعتزال فأخرجوه من بيوتهن فقال لهم الرسول (ص): إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهم إذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم أو النصارى الذين كانوا يجامعوهن ولا يبالون، فأمر المسلمين بالاقتصاد التوسط بين الأمرين" [العمادي، دت، 222/1].

"فقد نهى الله تعالى غشيان النساء في زمن الحيض؛ لأن غشيانهن سبب للأذى وإذا سلم الرجل من الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة؛ لأن الغشيان يزج أعضاء النسل فيها إلى ما ليس مستعدة ولا قادرة عليه؛ لانشغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفرا دم الحيض" [رضا، 1947م، 359/2].

وبذلك فيتبين لم يكن المقصد مجرد الإخبار بالتحريم، بل هو عدولٌ بليغ عن اللفظ الصريح (للجماع) إلى لفظٍ يحمل دلالة التنحي المسافاتي. وهذا الاختيار يمنح القارئ شعورًا بالترفع فبدلاً من التركيز على الفعل الجسدي، ركّز النص على الحالة (وهي

(الاعتزال). فاللطيفة البلاغية في وصف الحيض بالأذى يُخرج الأمر من دائرة التحريم المحض إلى دائرة الرحمة والوقاية فكأن الكناية هنا تخدم غرضاً طبياً ونفسياً إذ إن اعتزال الأذى مطلبٌ فطري، وبذلك تألف اللفظ العفيف مع التعليل المنطقي.

ومن اللطائف البلاغية في سياق الآية لم يقل القرآن "فلا تجامعوهن بل قال: اعتزلوهن" [الألوسي، د.ت، 121/2] ليرفع مستوى الخطاب عن ذكر الممارسة المباشرة. والاعتزال هنا لا يعني الهجر الكلي أو ترك الجلوس معهن كما كان يفعل اليهود قديماً، بل هو اعتزالٌ للمكان (أي موضع الأذى) فقط، بدليل قوله في أول الآية (عن المحيض) فجاءت الكناية لتحديد الممنوع بأسلوب يفيض رقّةً وأدباً. ففي قوله تعالى: (من حيث أمركم الله) إشارة كنانة أخرى إلى "الْقُبْل" (موضع الحرث) دون تسميته، فاستعمل الظرف حيث للدلالة على المكان ولم يصرح به لكي يبقى في دائرة الحظر اللغوي [الزجاج، 1988م، 297/1، والطباطبائي، 1997م، 215/1] تنزيهاً للبيان عن الألفاظ التي يُستحيا من ذكرها.

"فهذه الكنايات اللطيفة والتعريضات الحسنة التي جاءت متتالية فقد عبر بالاعتزال ثم قفى بالقربان ثم قفى باللاتيان ومع كل تعبير فائدة جديدة وحكم جديد وهذا إبداع الإيجاز في الاطناب" [ابن عاشور، 2021م، 369/2]، وهذا العدول المتعمد من اللفظ الحسي المباشر إلى اللفظ الكنائي المجازي يبرز وظيفة اللغة القرآنية في الارتقاء بالذوق البشري وأنَّ الحقائق الكبرى يمكن بيانها بمنتهى الوضوح وفي ذات الوقت بمنتهى الحشمة والترفع.

8. إتيان الفواحي:

جاءت لفظة الفاحشة في القرآن الكريم استعمالاً دلاليّاً مقصوداً، لتكون مظلةً لغوية جامعة للأفعال التي بلغت الغاية في القبح الشرعي والأخلاقي، وفي مقدماتها الزنا. ولم يأت هذا الاستعمال على سبيل الإبهام، بل على سبيل الكناية الرفيعة التي تجمع بين البيان والتنزيه

فمن حيث أصلها اللغوي تدل على قبح في الشيء وشناعة، والفاحش: القبيح الشنيع [ابن فارس، 1979م، 478/4، ومجمع اللغة العربية، 1980م، 463]، أما ابن الأثير فيذكر "أن كثيراً ما ترد الفاحشة بدلالة الزنى" [ابن الأثير، 1963م، 415]، ويقول الراغب الأصفهاني إن: الفحش والفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال [الأصفهاني، 1412هـ، 373]

في حين يذكر الغزالي: أن الفحش هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة وأكثر ذلك في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به، فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشون عنها، بل يكونون عنها ويدلون عليها بالرموز ويذكرون ما يقاربها ويتعلق بها" [الغزالي، 2000م، 101/1]، وقالوا "إن الفاحشة اسم للكبيرة والاثم اسم لمطلق الذنب، وأن الفاحشة تكاد تقتصر في القرآن الكريم على إحدى الكبائر ويقصد بها الزنى وقد وردت آيات في القرآن الكريم عدة تتحدث عن الفاحشة ويقصد بها الزنى، الأمر الذي جعل الفقهاء يقرنون بين الفاحشة والزنى، وقيل إن الفاحشة وإن كان بحسب اللغة اسم لما تقاحش من قول وفعل لكنه صار في العرف مخصوصاً بالزنى لأنه إذا أطلق لفظ الفاحشة لم يفهم منه إلا ذلك فوجب حمل لفظ الفاحشة على الزنا" [أبو عودة، 1985م، 327 - 328]، ووردت الفاحشة في الشعر الجاهلي بمعنى اقتراف الفعل المشين دون تخصيص فعل معين، قال النابغة [الهاشمي، 1969م، 41/2]:

بيضاء كالشمس وأفت يوم أسعدها لم تؤذ أهلاً ولم تُفحش على جار

ويذكر ابن عطية "أن الفاحشة متى ما وردت معرفة فهي الزنى ومتى ما جاءت نكرة فهي المعاصي التي يراد بها سوء عشرة الزوج وغير ذلك" [ابن عطية، 2001م، 323/5]، يفهم من هذا القول إن لفظة الفاحشة عند دخول آل التعريف عليها تصبح معرفة وتكون جامعة لكل معاني الفحش، ومعبراً عنها بكل ما فيها من قبح. والقرآن الكريم يستعمل لفظ الفاحشة، فيطلقه على الزنا وعلى

الواط، تنزيهاً في اللفظ وابتعاداً عن التصريح المباشر بالفعل المحرّم. فقد جاء استعمال الفاحشة في معنى الزنا في غير موضع، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: 15]

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ﴾ [سورة الأحزاب: 30]

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: 25]، وقد بيّن القرآن حقيقة هذا الإطلاق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 32]

واستعمل لفظ الفاحشة في القرآن الكريم للدلالة على الجنسية المثلية الذكورية (الواط) في سياق إنكاريّ شديد على قوم لوط، فقال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَتَّوْنُ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة العنكبوت: 28]، وبيّن حقيقة هذه الفاحشة بقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [سورة الأعراف: 81]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [سورة النمل: 54]

وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [سورة الشعراء: 165]

ويذكر ابن عاشور أن "الفاحشة اسم للعمل الذميمة وهي مشتقة من الفحش وهي الكثرة والقوة في الشيء المذموم والمكروه وغلبت تسمية الفاحشة في الأفعال الشديدة القبح والتي تنفر منها الفطرة السليمة أو ينشأ عنها ضرر وفساد بحيث يأبأها أهل العقول الراجحة، ويستحي فاعلها من الناس ويستتر من فعلها مثل البغاء والزنى والوَأَد وتنتهي عنها الشرائع الحقة. وإن هذا الفعل يوصف به الفاحشة قبل ورود الشرع كأفعال أهل الجاهلية مثل البغاء والعراء في الحج" [ابن عاشور، 2021م، 204/4].

ويُلاحظ في الآيات السابقة الواردة في شأن قوم لوط أو في غيرها من الفواحش أن القرآن الكريم لم يلجأ إلى التصريح باسم هذه الممارسة، على الرغم من أنّ المقام مقامٌ تقريرٍ وإنكارٍ وبيانٌ لحقيقة الفعل، بل عبّر عنها بألفاظٍ كنايةٍ ودلالاتٍ موحية، فعند النظر إلى هذه الجمل: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾، و﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ﴾ و﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾. ويكشف هذا الاختيار التعبيري عن ميل الأسلوب القرآني إلى تجنّب الألفاظ التي يُستقبح التصريح بها، مع المحافظة في الوقت نفسه على تمام الدلالة ووضوح المعنى. فقد جاء التعبير بلفظ (الفاحشة) ليؤدّي وظيفة دلالية تتجاوز مجرد الإخبار عن الفعل، إذ يتضمّن حكماً عليه وتقويماً له قبل الكشف عن حقيقته، فكان الوصف ذاته مشعراً بغاية القبح والشناعة. ثم أعقب ذلك ببيان صورة الفعل من خلال قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ﴾، من غير أن يرد التعبير المباشر الذي يسمّى الممارسة تسميةً صريحة. وبذلك تحقّق المقصود من البيان من جهة، وحُفظت للخطاب رصانته وسموّه من جهة أخرى. وعليه، فإنّ العدول إلى الكناية في هذه الآيات لا يُعدّ مجرد تنويع أسلوبٍ، بل يمثل مظهرًا من مظاهر التنزيه اللفظي في القرآن الكريم؛ إذ إنّ النصّ القرآني يحرص على عرض المعاني التي تقتضيها الهداية والبيان بألفاظٍ منتقاة، تتناسب مع جلال الخطاب القرآني، فتؤدّي المعنى المقصود من غير حاجة إلى التصريح بما تنفر منه الأسماع السليمة وتستقبحه الأذواق الرفيعة.

ثانيًا: التّزْيَةُ وَالتّرفُّعُ بِالْمَحْظُورِ اللَّغَوِيِّ الْمُتَعَلِّقِ فِي الْأَعْضَاءِ الْجَنَسِيَّةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ وَظَائِفٍ.

من أبرز المجالات التي تجلّت فيها ظاهرة المحظور اللغويّ ما يتّصل بأعضاء الإنسان الجنسيّة وما يتعلّق بها من وظائف، إذ أحاطت اللغة العربيّة كثيرًا من هذه الأعضاء بتعابيرٍ كنايةٍ وألفاظٍ غير مباشرةٍ مراعاةً لمقتضيات الحياء والدوق اللغويّ. فالحديث عن الجسد، ولا سيّما في مناطقه المسثورة، وأصل تكوينه، أو ما يخرُج منها، من المواطن التي درج اللسان البشريّ على التّحفّظ في التعبير عنها، تجنّبًا للفظ المباشر الذي قد يوقع في الابتذال أو يُخلّل بمقتضيات الحياء. وذكر الدكتور إبراهيم أنيس أنّ بعض الألفاظ ثابها الأدب العامّة ويمجّها الدوق الاجتماعيّ، كالألفاظ التّبؤل والتّبزّر، فيستعاض عنها بألفاظٍ أخرى لطيفة وأقبل في الاستعمال.

وَكذلكَ الحالَ في الأعضاء الجنسيَّة، فالكنايَةُ فيها مَطْلُوبَةٌ ومُسْتَحَبَّةٌ، بل إنَّ لأعضاء التَّناسُلِ في كُلِّ لُغَةٍ ألفاظًا بَدِيلَةً يُسْتَغاضُ بِهَا عَنِ الألفاظِ الصَّريحَةِ [أنيس، دت، 141 - 142]، وكذلك أشارَ الدكتور كَريم زَكِي حُسام الدِّين إلى أنَّ كَثِيرًا مِنَ الألفاظِ المَحْظُورَةِ الَّتِي تُعرِّفُها المُجتمعاتُ اللُّغويَّةُ هِيَ الكَلِماتُ الَّتِي تُشيرُ إلى الأعضاء الخاصَّةِ بِالرَّجُلِ والمرأة، وأنَّ العَرَبِيَّةَ تُعرِّفُ كَثِيرًا مِنَ الألفاظِ المُحسَّنةِ الَّتِي يُسْتَغاضُ بِهَا عَنْهَا، كما يَذْكَرُ شَواهِدُ كَثِيرَةٌ لِعُلَماءِ العَرَبِيَّةِ القُدَماءِ الَّذِينَ كانوا يَلجَأُونَ إلى الكِنايَةِ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنِ هَذِهِ الأعضاء [حسام، 1985م، 110]، ومن هُنَا جاءَ الأسلوبُ القُرْآنِيُّ مُتميِّزًا في تَنَاولِ هَذِهِ المَواضِعِ؛ إذ انْتَقَى مِنَ الألفاظِ ما يُحَقِّقُ الدَّلالةَ المَقْصُودَةَ مِن غيرِ إخلالٍ بِجمالِ التَّعبيرِ وَرَفِيقِهِ، وَجَمَعَ بَيْنَ وَضُوحِ المَعْنَى ومُراعاةِ مُقتَضياتِ الحَياءِ والأدبِ، الأمرُ الَّذِي يَسْتَدْعِي الوُقُوفَ على أَبرزِ هَذِهِ الأعضاء وكِيفِيَّةِ التَّعبيرِ عَنْها في القُرْآنِ الكَرِيم:

1- السَّوَأَةُ:

يَظْهَرُ هَذَا اللَّفْظُ في سِياقِ السَّرْدِ القُرْآنِيِّ لِقِصَّةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ (عَلَيْهِمَا السَّلَام)، حينَ صَوَّرَ النَّصُّ لَحْظَةً انْكِشافِ المَسْئُورِ بِعِبارَةٍ رَفِيعَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ التَّصريحِ، قالَ تَعَالَى: (فَوَسَّوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا ما وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَواتِهِمَا وَقَالَ ما نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ) [سورة الأعراف: 20]، فَعَبَّرَ القُرْآنُ بِ(سَواتِهِمَا) دُونَ التَّصريحِ بِلفظِ (عَوْرَتِهِمَا)، ثَرَفًا عَنِ ذِكْرِ الفُحْشِ، وَانْسِجامًا مَعَ المُستَوَى التَّهذِيبِيِّ الَّذِي يَتَميَّزُ بِهِ الخُطابُ القُرْآنِيُّ [السَّعْدِي، 1443هـ، 538/2، والطَّوسِي، دت، 372/4، والطَّبْرَسِي، 2005م، 176/4]، قالَ ابنُ عاشور: "كُنِيَ بِالسَّوَأَةِ عَنِ العَوْرَةِ؛ لِأَنَّ انْكِشافَهَا يَسُوءُ صَاحِبَهَا" [ابن عاشور، 2021م، 187/4]، وَيَدُلُّ مُبادِرَتُهُمَا إلى السَّترِ على ما اسْتَقَرَّ في فِطْرَتِهِمَا وَعَقْلِيَّتِهِمَا مِنْ اسْتِقْباحِ كَشْفِ العَوْرَةِ [الرَّازِي، 1981م، 53/14]، وَجاءَ في تَفْسيرِ المَنار: السَّوَأَةُ ما يَسُوءُ الإنسانَ مِنْ أَمْرِ شائِنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَمِنْ بابِ الكِنايَةِ إِذا أُضِيفَتْ السَّوَأَةُ إلى الإنسانِ أُريدَ بِها عَوْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسُوؤُهُ ظُهُورُها بِمُقْتَضَى الحَياءِ الفِطْرِيِّ ما لَمْ يَفْسُدْ بِتَعَوُّدِ إظهارِها عِنْدَ الآخِرِينَ فَيَرْتَفِعُ الحَياءُ عَنْهُ [رضا، 1947م، 347/8]، وَمِنْ لُطائِفِ التَّعبيرِ القُرْآنِيِّ تَقْدِيمُ الجارِّ وَالْمَجْرُورِ في جُملة (فَلَمَّا ذاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَواتُهُمَا)؛ إِذ أَفادَ التَّقْدِيمُ الاختِصاصَ، أَي بَدَتْ سَواتُهُمَا لَهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، فَلَمْ يَرها سِواهُما، وفي ذَلِكَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظاهِرِ الرِّحْمَةِ الإِلَهِيَّةِ بِهِمَا. وَوَرَدَ اللَّفْظُ أيضًا في قِصَّةِ ابْنَيْ آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَام)، قالَ تَعَالَى: (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحِثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوارِي سَواةَ أَخِيهِ قالَ يا وَيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوارِيَ سَواةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) [سورة المائدة: 31]، قالَ الرَّاعِبُ: يُكْنَى عَنِ الفَرَجِ وَالْعَوْرَةِ بِالسَّوَأَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ سَواةُ أَخِيهِ [الأصْفهاني، 1412هـ، 442]، وَيُوكِّدُ المَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِلْمُفْرَدَةِ أَنَّ السَّوَأَةَ تُدَلُّ على كُلِّ أَمْرِ شائِنٍ أَوْ قَبِيحٍ، كما يُطْلَقُ على فَرَجِ الرَّجُلِ والمرأة. فَالسيِّئُ والواوُ والهَمْزَةُ تُدَلُّ على الفُحْشِ، وَمِنْ هَذَا المَعْنَى سُمِّيَتْ السَّوَأَةُ سَواةً؛ لِأَنَّ ظُهُورَها يَسُوءُ صَاحِبَهَا، أَوْ لِأَنَّ كَشْفَها عَيْبٌ شَرَعًا وَعُرْفًا [ابن فارس، 1979م، 113/3، وابن الأثير، 1963م، 416/2]، وَمِنْ مَواضِعِ ذِكْرِها قولُهُ تَعَالَى: (يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم لِبَاسًا يُوارِي سَواتَكُمْ وَرِيشًا) [سورة الأعراف: 26]، فَكَلِمَةُ (يُوارِي) بِمَعْنَى يَسْتُرُ [الأزْهَرِي، دت، 308/15]، إِلَّا أَنَّ المُواراةَ أَبلغُ؛ لِأَنَّها تُسْتَعْمَلُ في سَترِ الشَّيْءِ الَّذِي يَخْجَلُ الإنسانُ مِنْهُ وَيَشْعُرُ بِالخِزْيِ إِذا انْكَشَفَ [الطَّباطبائي، 1997م، 70/8-71]، وَقَدْ جاءَتِ الآيَةُ في سِياقِ التَّعريضِ بِالمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كانوا يَتَعَرَّوْنَ وَيَطُوفُونَ بِالنَّبِيِّ عِراةً تَرَكا لِطاعَةِ اللَّهِ [الطَّبْرِي، 2010م، 296/5، وابن عاشور، 2021م، 197/4-198].

٢ - الفُرُوجُ:

إنَّ الأصلَ اللَّغَوِيَّ لِهَذِهِ المادَّةِ يَدُلُّ على الانْفِتاحِ في الشَّيْءِ أَوْ الشَّقِّ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَمِنْهُ الفَرَجُ، وَهُوَ ما بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، ثُمَّ كُنِيَ بِهِ عَنِ السَّوَأَةِ [ابن فارس، 1979م، 498/4، والأصْفهاني، 1412هـ، 628]، قالَ تَعَالَى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها) [سورة المؤمنون: 30 - 31]، فالْمُرَادُ بِفُرُوجِهِمْ هُنَا أَي: عَوْرَتُهُمْ، وَحَفَظُها عَمَّا لا يَحِلُّ، وَصَوْنُها مِنَ الزَّنا وسائِرِ ما حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الوَطْءِ [الرَّازِي، 1981م، 206/23]، وفي قولِهِ تَعَالَى (إِلَّا على أَزْواجِهِمْ) تَعَلُّقٌ بِقولِهِ: (حافِظُونَ)، أَي صانُوا

فُرُوجُهُمْ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا أَرْوَاجَهُمْ [العكبري، د.ت، 950/2]، وَيَزَى الطَّبِيبُ أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ) كِنَايَةٌ عَنِ الْعَقَّةِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ بِهِ مُجَرَّدُ حِفْظِ الْعُضْوِ، وَإِنَّمَا حِفْظُ النَّفْسِ عَنْ دَوَاعِي الْفَاحِشَةِ وَأَسْبَابِهَا [الطَّبِيبُ، 2013م، 550/10]، وَقَالَ النَّسْفِيُّ: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ غَضُّ الْبَصَرِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَحِفْظُ الْفُرُوجِ مِنَ الزَّنا، فَذَلِكَ أَطْهَرُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ دَنَسِ الْإِثْمِ وَأَدْعَى إِلَى سَلَامَةِ السُّلُوكِ [النَّسْفِيُّ، 1998م، 500/2]، وَقَدْ عَرَّجَ سَيِّدُ قُطْبٍ عَلَى بُعْدِ نَفْسِي وَاجْتِمَاعِي فِي هَذَا التَّعْبِيرِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَنْهَجَ الْقُرْآنِيَّ يَرَعَى دَقَائِقَ الْمَشَاعِرِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَيَبْدَأُ بِغَضِّ الْبَصَرِ قَبْلَ حِفْظِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَاتِ الْعَابِرَةَ كَثِيرًا مَا تُوقِظُ كَامِنَ الشَّهَوَاتِ، وَتَكُونُ مَدْخَلًا إِلَى الْانْجِرَافِ. وَيَقُولُ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْمَنْهَجَ الْقُرْآنِيَّ بِهَذَا الْأَدَبِ الرَّفِيعِ الَّذِي يَرَعَى هَذِهِ الدَّقَائِقَ وَيَنْصُصُ عَلَى غَضِّ النَّظَرَاتِ السَّائِحَةِ وَالْإِلْتِفَاتِ الْعَابِرِ الَّتِي طَالَمَا أَبْقَطَتْ فِي النَّفُوسِ كَامِنَ الشَّهَوَاتِ وَالرَّغَبَاتِ، وَطَالَمَا نَشَأَتْ عَنْهَا عِلَاقَاتٌ عَابِرَةٌ يُدَبِّرُهَا الشَّيْطَانُ. فَالْإِسْلَامُ يَهْدِفُ إِلَى إِقَامَةِ مُجْتَمَعٍ نَظِيفٍ لَا تُهَاجُ فِيهِ الشَّهَوَاتُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، وَلَا تُسْتَنَارُ فِيهِ دَفْعَاتُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ فِي كُلِّ حِينٍ، فَعَمَلِيَّاتُ الْإِسْتِثَارَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ تَنْتَهِي إِلَى سَعَارِ شَهْوَانِي لَا يَنْطَفِئُ وَلَا يَرْتَوِي، وَالنَّظَرَةُ الْخَائِنَةُ وَالْجِسْمُ الْعَارِي كُلُّهُمَا تُهَيِّجُ السَّعَارَ الْحَيَوَانِيَّ. وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَكْتَفِي بِمُعَالَجَةِ الْفَاحِشَةِ بَعْدَ وَقُوعِهَا، بَلْ يَسُدُّ الْمَنَافِذَ الْمُؤَدِّيَّةَ إِلَيْهَا، وَيَعْمَلُ عَلَى إِقَامَةِ مُجْتَمَعٍ نَظِيفٍ قَائِمٍ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالْعِفَافِ. وَمِنْ هُنَا جَاءَ الْأَمْرُ الْقُرْآنِيُّ بِغَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ؛ لِيُنْشِئَ بَيْنَهُ اجْتِمَاعِيَّةً سَلِيمَةً، وَيَحْفَظَ الْعِلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةَ مِنَ الْانْجِرَافِ وَالشُّذُوزِ، وَيُبْقِيَ الدَّافِعَ الْفُطْرِيَّ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ فِي إِطَارِهِ الْمَشْرُوعِ بَعِيدًا عَنْ أَسْبَابِ الْإِثَارَةِ وَالْفَسَادِ [سَيِّدُ قُطْبٍ، 2003م، 2509/4 - 2511]، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِشَارَةٌ أُخْرَى إِلَى الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاتَّوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 222]، إِذْ عَدَلَ التَّعْبِيرُ الْقُرْآنِيُّ عَنِ التَّصْرِيحِ إِلَى الْكِنَايَةِ. وَقَدْ ذَهَبَ الْفَرَّاءُ إِلَى أَنَّ جُمْلَةَ (مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ) كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرْجِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ إِيثَانُ النِّسَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَأَذِنَ بِهِ [الْفَرَّاءُ، 1983م، 143/1]، وَوَافَقَهُ الرَّجَاجُ، فَعَدَّ الْآيَةَ كِنَايَةً عَنِ الْفُرُوجِ، وَفِيهَا أَمْرٌ بِإِيثَانِ النِّسَاءِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَأْدُونِ بِهِ، وَكَرَاهَةُ إِيثَانِهِنَّ فِي غَيْرِهِ [الرَّجَاجُ، 1988م، 297/1].

وَيُظْهِرُ النَّزْهُةُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي اخْتِيَارِ لَفْظِ (الْفَرْجِ)؛ إِذْ أَدَّى الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِعِبَارَةٍ كِنَايَةٍ رَفِيعَةٍ، جَمَعَتْ الْأَدَبَ، وَبَلَغَتْ الْغَايَةَ مِنَ التَّوَجُّهِ وَالْإِرْشَادِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّصْرِيحِ أَوْ الْخَوْضِ فِي التَّفَاصِيلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَوْرَاتِ، وَهُوَ مَا يَنْسَجِمُ مَعَ الْمَنْهَجِ الْقُرْآنِيِّ الْقَائِمِ عَلَى التَّرْفُّعِ فِي الْأَلْفَافِ مَعَ تَمَامِ الْبَيَانِ وَالْإِفْهَامِ.

٣ - الْجُلُودُ:

وَرَدَتْ لَفْظَةُ الْجُلُودِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كِنَايَةً عَنِ الْفُرُوجِ [السَّمَرَقَنْدِي، د.ت، 181/3]، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (حَتَّى إِذَا مَا جَاؤُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [سُورَةُ فَصَّلَتْ: 20]، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُودِ الْجَوَارِحُ، وَقِيلَ: كُنِّيَ بِهَا عَنِ الْفُرُوجِ؛ لِأَنَّ مَا تَشْهَدُ بِهِ مِنَ الزَّنا أَعْظَمُ جُنَايَةً وَأَشَدُّ قُبْحًا، وَأَجْلَبُ لِلْخِزْيِ وَالْعُقُوبَةِ مِمَّا تَشْهَدُ بِهِ الْأَسْمَاعُ وَالْأَبْصَارُ مِنْ سَائِرِ الْجِنَايَاتِ الْمُكْتَسَبَةِ [الْأَلُوسِي، د.ت، 115/24]، وَالْقُرْطُبِيُّ، 2006م، 350/15]، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَالُوا لَجُلُودُهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا) [سُورَةُ فَصَّلَتْ: 21].

وَيَذْكُرُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ حُسَيْنُ الصَّغِيرُ أَنَّ التَّعْبِيرَ الْقُرْآنِيَّ عَدَلَ إِلَى لَفْظِ (جُلُودِهِمْ) كِنَايَةً عَمَّا لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ؛ أَدَبًا وَتَرْفُّعًا عَنِ التَّصْرِيحِ، مِنْ غَيْرِ الدُّخُولِ فِي نَبْوِ الْأَلْفَافِ وَعَنْتِ الْكَلَامَ [الصَّغِيرُ، 1999م، 150].

4- مُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ:

قَالَ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ)، ذَهَبَ الطَّبْريُّ إِلَى أَنَّ: "الْمُسْتَقَرُّ هُوَ مَا اسْتَقَرَّ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْدَعُ هُوَ مَا اسْتُودِعَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَالذَّوَابِّ" [الطَّبْريُّ، 2010م، 83/5]، وَبَيَّنَ الرَّاعِبُ: أَنَّ الْمُسْتَقَرَّ كِنَايَةٌ عَنِ الذَّكَرِ، وَالْمُسْتَوْدَعُ كِنَايَةٌ عَنِ الْأُنْثَى، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ النُّطْفَةَ تَتَكَوَّنُ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ، فَجُعِلَ بِمَنْزِلَةِ

المُسْتَقَرَّ، وَأَنَّ رَجَمَ الْمَرْأَةِ أَشْبَهُ بِالْمُسْتَوْدَعِ لِتِلْكَ النُّطْفَةِ؛ إِذْ تَسْتَقَرُّ فِيهِ وَتَنْشَأُ حَتَّى تَمَامَ الْخَلْقِ [الأصفهاني، 1412 هـ، 443].

أَمَّا الْقَاسِمِيُّ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فِي اللَّفْظَيْنِ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا، وَلَهُمَا احْتِمَالَانِ فِي الدَّلَالَةِ، قَالَ: يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُسْتَقَرِّ الْاسْتِقْرَارُ إِمَّا فِي الْأَصْلَابِ أَوْ فَوْقَ الْأَرْضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ) [سورة البقرة: 36]، كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُسْتَوْدَعِ الْاسْتِيدَاعُ فِي الْأَرْحَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاتَا خَلْقَاكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّينَ لَكُمْ وَتَقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا) [سورة الحج: 5]، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَعَلَ الصُّلْبُ مُسْتَقَرَّ النُّطْفَةِ، وَالرَّجَمَ مُسْتَوْدَعَهَا، فَشَبَّهَهَا بِالْوَدِيعَةِ؛ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ أَوْدَعَ مَا كَانَ فِي صُلْبِهِ فِي رَجَمِ الْمَرْأَةِ [القاسمي، 2003 م، 442/4].

وَمِمَّا سَبَقَ يَنْبَيِّنُ أَنَّ الْأُسْلُوبَ الْقِرَآئِيَّ قَدْ عَبَّرَ عَنْ مَرَاكِجِ الْخَلْقِ بِأُسْلُوبٍ كِنَائِيٍّ لَطِيفٍ؛ إِذْ أَشَارَ إِلَى انْتِقَالِ النُّطْفَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْإِيْدَاعِ (الصُّلْبِ) إِلَى مَوْضِعِ الْاسْتِقْرَارِ وَالنَّمُوِّ (الرَّجَمِ).

5- الصُّلْبُ وَالتَّرَائِبُ:

ذُكِرَتْ اللَّفْظَتَانِ مَعًا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَأَطْوَارِ تَكْوِينِهِ، قَالَ تَعَالَى: (خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) [سورة الطارق: 6-7]، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ مَهْرَاقٍ فِي رَجَمِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُتَكَوِّنٌ مِنْ مَاءِ الْأَبِ وَمَاءِ الْأُمِّ؛ فَمَاءُ الْأَبِ يَخْرُجُ مِنَ الصُّلْبِ، وَمَاءُ الْأُمِّ مِنَ التَّرَائِبِ. وَالتَّرَائِبُ جَمْعُ تَرِيْبَةٍ، وَهِيَ مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ [السمرقندي، 1993 م، 467/3 - 468]، وَقَدْ وَرَدَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِ امْرُؤِ الْقَيْسِ [امروء القيس، دت، 15]:

مُهَفِّهَةٌ بَيْضَاءُ غَيْرُ مُفَاضَةٍ تَرَائِبُهَا مَصْفُولَةٌ كَالسَّجْنَجَلِ

إِذْ كُنَى الشَّاعِرُ بِالتَّرَائِبِ عَنْ عِظَامِ صَدْرِهَا.

أَمَّا الدَّفْقُ فَهُوَ صَبُّ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ دَفْعٌ، وَمِنْهُ: دَفَقْتُ الْمَاءَ دَفْقًا أَيْ: صَبَبْتُهُ. ثُمَّ يَبَيِّنُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِمَّ خُلِقَ الْإِنْسَانُ وَمِنْ أَيْنَ ابْتَدَأَ خَلْقُهُ وَأَيْنَ اسْتَقَرَّ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، فَخُلِقَ مِنْ بَيْنِ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ عِظَامُ الصَّدْرِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَهَا الْقِلَادَةُ. وَقِيلَ: إِنَّ الْعِظَمَ وَالْعَصَبَ مِنَ الرَّجُلِ، وَاللَّحْمَ وَالْدَّمَ مِنَ الْمَرْأَةِ [الزمخشري، دت، 1346/2، والتسفي، 1998 م، 628/3].

وَجَاءَ فِي التَّبْيَانِ أَنَّ الْخِطَابَ الْقِرَآئِيَّ يَبَيِّنُ أَصْلَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، فَخُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، وَهُوَ النُّطْفَةُ، ثُمَّ أَوْضَحَ مَوْضِعَ خُرُوجِ هَذَا الْمَاءِ بِقَوْلِهِ: (يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)؛ فَالصُّلْبُ هُوَ الظَّهْرُ، وَالتَّرَائِبُ جَمْعُ تَرِيْبَةٍ، وَهِيَ مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ. وَقِيلَ: إِنَّ نُطْفَةَ الرَّجُلِ تَخْرُجُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَنُطْفَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ صَدْرِهَا، فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الرَّجُلِ خَرَجَ الْمَوْلُودُ إِلَى شَبِّهِ أَهْلِ أَبِيهِ، وَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْمَرْأَةِ خَرَجَ إِلَى شَبِّهِ أَهْلِ أُمِّهِ [الطبرسي، 2005 م، 324-325]، وَيَبْرُزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْهُجُ الْقُرْآنِ فِي الْكِنَايَةِ وَالتَّلْطِيفِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَنْشَأِ النَّاسِلِ، فَعَبَّرَ بِـ (الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) عِوَضًا عَنْ ذِكْرِ الْأَعْضَاءِ النَّاسِلِيَّةِ تَصْرِيحًا؛ إِذْ طَوَتْ كَلِمَتَا (الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) تَفَاصِيلَ دَقِيقَةٍ مُتَّصِلَةً بِأَصْلِ التَّكَاثُرِ الْإِنْسَانِيِّ وَمَبْدَأِ الْخَلْقِ، وَأَدَّتْ الْمَعْنَى بِوُضُوحٍ وَإِحْكَامٍ، فَجَاءَ الْإِيْجَازُ مُقْتَرِنًا بِالْيَقَّةِ، وَالتَّبْيَانُ مَقْرُونًا بِالتَّنْزُّهِ وَالتَّرْفُّعِ.

٦- قَرَارٌ مَكِين:

جاء اللفظ كنايةً عن (الرَّجَمِ)؛ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَسْتَقَرُّ فِيهِ الْجَنِينُ [الزمخشري، دت، 765/1]، قَالَ تَعَالَى: (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ) [سورة المؤمنون: 13]، وَيَرَى الطَّبْرِيُّ أَنَّ الْقَرَارَ الْمَكِينَ هُوَ: حَيْثُ اسْتَقَرَّ فِيهِ نُطْفَةُ الرَّجُلِ مِنْ رَجَمِ الْمَرْأَةِ، وَوَصَفَهُ

بأنه مَكِينٌ لِأَنَّهُ مَكَّنَ لِذَلِكَ وَهَيَّأَ لَهُ لِيَسْتَقَرَّ فِيهِ إِلَى بُلُوغِ أَمْرِهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ قَرَارًا [الطبري، 2010م، 16/19]، ويُفَرِّقُ الدكتور محمد ياس الدوري بين دلالاتي النطفة والمنى يقول: النطفة في اللغة هي الماء القليل الصافي، ويُعبرُ بها عن ماء الرجل لِقَلَّتِهِ، أما المنى - بتشديد الياء - فهو مأخوذٌ من المنى؛ أي قَدَرَ لَكَ الْمُقَدَّرُ، ومن قولك: مَنَى اللهُ عَلَيْكَ بِكَذَا أي قَدَّرَهُ. ومثَّلَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ مُشَابَهَةً بِالْوَعَاءِ؛ فهو يَنْضُمُ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ أَشَدَّ الانضمام بقدرَةِ اللهِ سبحانه، فالآية الكريمة تُوضِّحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْدَأُ كَقَطْرَةِ مَاءٍ مُسْتَقَرَّةٍ مَصُونَةٍ فِي الرَّجَمِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مَنِيًّا يُرَاقُ فِيهِ [الدوري، 2006م، 100].

ويتبين مما ورد من آراء أن التعبير القرآني اختارَ هذا اللفظ؛ لأنَّ السياق العام للآية هو سياق امتنانٍ وتدليلٍ على عظمة الخالق، ومثَّلَ هذا المقام الشريف يقتضي ترفعا أسلوبيا ينأى عن التصريح المُقترن بالأعضاء، ليرتقي باللفظ إلى أسمى درجات اللطف والتأثير في النفوس. ويمكن أن نقول إنَّ التصريح بأسماء الأعضاء أو الأحشاء الداخلية في سياق الخطاب العام قد يחדش حياة السامع، أو يخرج بالخطاب من أوج جلاله البياني إلى الطابع التشريحي الجاف، فجاءت الكناية لتُنقِلَ ذهن السامع من (العضو البيولوجي) إلى (تشبيهه بالمستقر ليُدل على الرعاية الإلهية)، فتسامى اللفظ وتَنَزَّهَ المعنى عن الابتذال في التعبير.

٧- التَّفَثُّ:

وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [سورة الحج: 29]، وقد تَنَوَّعتْ آراءُ المُفسِّرينَ فِي تَحْدِيدِ الدَّلَالَةِ الدَّقِيقَةِ لِـ(التَّفَثِّ)، نَظَرًا لِعَرَابَةِ اللَّفْظِ فِي أَصْلِ الاستعمال العربي.

وأورد الطبري جملة من الآراء التي جعلت اللفظ كناية عن مناسك بدنية مخصوصة؛ فعن ابن عباس أن التَّفَثَّ هو: خلق الشعر، والأخذ من الشاربين، وتنف الإبط، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، وعن المُفَضَّل أَنَّهُ: إزالة الشعر والظفر، وعن ابن جرير أَنَّهُ: خلق الشعر وقص الأظفار وخلق العانة [الطبري، 2010م، 184/8-186]، وأشار ابن عاشور إلى اضطراب علماء اللغة وتردد المُفسِّرينَ فِي الْمُرَادِ مِنْهُ، وَنَقَلَ عَنِ الرَّجَّاحِ قَوْلَهُ: أَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَعْلَمُونَ التَّفَثَّ إِلَّا مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، أَي مِنْ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ، وَمُصَدِّقَ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ عَنْ نَفْطَوِيهِ حِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَعْرَابِيًّا مَا مَعْنَى قَوْلِ: (وَلِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ)؟ فَقَالَ: مَا أَفْسِرَ الْقُرْآنَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ لِلرَّجُلِ: مَا أَتَقَفَّكَ! أَي: مَا أَوْسَخَكَ! وعن مالك بن أنس أَنَّ الْمَعْنَى يَدُورُ حَوْلَ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْوَسَخِ وَالْدَّرَنِ [ابن عاشور، 2021م، 387/7 - 388]، وَنَجَدَ النَّعَالِبِيُّ يَرَاهُ مِنْ أَحْسَنِ الْكِنَايَاتِ، وَيُورِدُ قَوْلًا جَاءَ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ لَمْ يُفَسِّرْ أَحَدٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ كَمَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، إِذْ جَعَلَ التَّفَثَّ هُوَ الشَّعْتُ وَقِضَاءُهُ وَإِزَالَتُهُ بِدُخُولِ الْحَمَامِ وَحَلْقِهِ وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ وَتَنَفُّ الْإِبطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ [النَّعَالِبِيُّ، 1997م، 159]، وَيُؤَكِّدُ أَبُو السُّعُودِ مَا قَالَهُ الطَّبْرِيُّ، أَنَّ مَعْنَاهُ: "إِزَالَةُ الْأَوْسَاحِ؛ مِنْ قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَنَفِّ الْإِبطِ، وَقِصِّ الْأَظْفَارِ، وَالْغُسْلِ" [العمادي، دت، 104/6].

وعليه، فَإِنَّ التَّعْبِيرَ الْقُرْآنِيَّ قَدْ جَمَعَ مَا يَنْصِلُ بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ وَالْفَضَلَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَمَا يَنْدَرُجُ تَحْتَهَا مِنْ خَلْقِ الشَّعْرِ وَقِصِّ الْأَظْفَارِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ التَّنَظُّفِ، فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ هُوَ (التَّفَثُّ)، فَاسْتَوْعَبَ بِذَلِكَ مَعَانِي مُتَعَدِّدَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ يَقْتَضِي تَعْدَادَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ، وَالَّتِي قَدْ يُعْجُ أَوْ يُسْتَقْبَحُ بَسْطُ تَفَاصِيلِهَا فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ الْجَلِيلِ، وَأَوْصَلَ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ مُمِلٍ أَوْ إِخْلَالٍ.

٨- الْغَائِطُ:

قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) [سورة المائدة: 6].

وَرَدَتْ لَفْظُهُ (الغائط) فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى الْمُنْخَفِضِ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهَا غِطَاطٌ وَأَغْوَاطٌ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ: ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ وَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، كِنَايَةً عَنِ التَّبَوُّلِ وَالتَّبَرُّزِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ الْمَوَاضِعَ الْمُنْخَفِضَةَ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ اسْتِتَارًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، فَصَارَ الْمَكَانُ كِنَايَةً عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي يُفْعَلُ فِيهِ [ابن فارس، 1979م، 402/4، والزجاج، 1988م، 155/2، والسيوطي، 1988م، 630/2]، وَذَهَبَ الْمُفَسِّرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَائِطِ مَكَانَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْحَدَثِ الْخَارِجِ نَفْسِهِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْقَرْطَبِيُّ، قَالَ: أَصْلُهُ مَا انْخَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ غَوْطَةٌ، وَغَاطَ فِي الْأَرْضِ يَغُوطُ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقْصِدُ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا تَسْتُرًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، ثُمَّ سُمِّيَ الْحَدَثُ الْخَارِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ غَائِطًا مُقَارَنَةً بِهِ [القرطبي، 2006م، 220/5]، وَعَنِ النَّعَالِبِيِّ أَنَّهَا مِنَ الْكِنَايَاتِ الْعَامَّةِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَالْغَائِطُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ تَسْتُرًا وَانْتِبَاحًا، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى سُمِّيَ الْحَدَثُ بِاسْمِهِ، وَاشْتَقَّ مِنْهُ الْفِعْلُ (تَغَوَّطَ)، فَانْتَقَلَتْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ مِنَ الْمَكَانِ إِلَى الْحَدَثِ [النَّعَالِبِيُّ، 1997م، 79].

وَمِنْ لَطَائِفِ التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ مَا ذَكَرَهُ الْأَلُوسِيُّ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ تَرَفَّعَ عَنِ النَّصْرِاحِ أَوْ التَّوْجِيهِ الْمُبَاشِرِ لِلْمُخَاطَبِينَ، فَذَكَرَ لَفْظَ (أَحَدٍ) وَأَسَنَدَ الْمَجِيءَ مِنَ الْغَائِطِ إِلَى شَخْصٍ مُبْهَمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلُهُمَا إِفَادَةُ الْعُمُومِ؛ أَيْ إِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مُكَلَّفٌ بِأَدَاءِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أَوْ التَّيْمُمُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ. وَثَانِيَهُمَا التَّأَدُّبُ مَعَ الْمُخَاطَبِ؛ إِذْ إِنَّ قَضَاءَ الْحَاجَةِ مِمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، وَلَوْ أُسْنِدَ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لَكَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ لِمَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ، فَعَدَلَ الْقُرْآنُ عَنْ إِسْنَادِهِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ مُبَاشَرَةً، وَقَالَ: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)؛ تَفَادِيًا لِلنَّصْرِاحِ بِسَبَبِهِمْ إِلَى مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ أَوْ يُسْتَهْجَنُ النَّصْرِاحُ بِهِ [الألوسي، د.ت، 42-41/5].

وَقَدْ أَشَارَ الْعَلَامَةُ الطَّبَّاطِبَائِيُّ إِلَى مَعْنَى قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ أَنَّ التَّعْبِيرَ لَمْ يَقُلْ: (إِذَا جِئْتُمْ مِنَ الْغَائِطِ) أَوْ (إِذَا جَاءَكُمْ الْغَائِطُ)، بَلْ عَدَلَ إِلَى صِيغَةٍ (جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَذَلِكَ رِعَايَةً لِجَانِبِ الْأَدَبِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَرَجٍ إِذْ تَعَيَّنَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ، بَلْ بَالِغٌ فِي الْإِبْهَامِ تَنْزِيهًا لِلْخُطَابِ عَمَّا يُسْتَفْجَحُ النَّصْرِاحُ بِهِ [الطَّبَّاطِبَائِيُّ، 1997م، 232/6].

الخاتمة:

١ - إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّصْرِاحِ بِالْأَلْفَاظِ الْفَاحِشَةِ أَوْ مَا لَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِ الشَّرِيفِ، لِذَلِكَ جَاءَ خُطَابُهُ مَتَرَفِّعًا عَنِ الْخَوْضِ فِي النِّفَاصِيلِ الدَّقِيقَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، مَعَ إِيفَانِهِ الْمَعْنَى الْمُرَادَ بِالْأَلْفَاظِ كُنَائِيَّةٍ وَتَعْبِيرَاتٍ رَفِيعَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ وَضُوحِ الدَّلَالَةِ وَحَسَنِ الْأَدَبِ.

٢ - يَتَبَيَّنُ وَجُودُ ثَنَائِيَّةٍ بَيَانِيَّةٍ فِي الْخُطَابِ الْقُرْآنِيِّ، تَتِمُّلُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ شِدَّةِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْفِعْلِ وَنَبْذِهِ، وَبَيْنَ التَّرَفُّعِ عَنِ النَّصْرِاحِ بِهِ مُبَاشَرَةً، وَذَلِكَ عِبْرَ انْتِقَاءِ أَلْفَاظٍ تَلْمِيحِيَّةٍ تُوَدِّي مَعْنَى التَّنْبِيهِ وَالرَّدْعِ، كَمَا فِي لَفْظَتِي (السِّقَاحِ) وَ(اتِّخَاذِ الْأَخْدَانِ)، بِمَا يَعْكُسُ دَقَّةَ التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ وَسَمُوَ مَقَاصِدُهُ الْبَلَاغِيَّةَ.

٣ - عَبَّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَعْضَاءِ الْجَنْسِيَّةِ بِأَسْلُوبٍ يَتَرَفَّعُ عَنِ الْإِبْتِذَالِ وَالنَّصْرِاحِ الْمَخْلِّ، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى الْكِنَايَةِ.

٤ - إِنَّ التَّرَفُّعَ عَنِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَمْ يَكُنْ تَكَلُّفًا أَوْ تَصْنَعًا، وَإِنَّمَا جَاءَ مُرَاعَاةً لِلْمَقَامِ وَالسِّيَاقِ وَتَحْقِيقًا لِلتَّوَاصُلِ الْأَمْتَلِ بَيْنَ الْبَاشِ وَالْمُتَلَفِّي. وَمِنْ خِلَالِ الْكِنَايَةِ الَّتِي اسْتُعْمِلَتْ، يُقَدِّمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ دُرُوسًا أَخْلَاقِيَّةً وَبَلَاغِيَّةً وَتَشْرِيعِيَّةً لِلنَّاسِ فِي حُسْنِ التَّعْبِيرِ وَأَدَبِ الْخُطَابِ.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- إبراهيم، دراسات جديدة في إعجاز القرآن، الدكتور عبد العظيم إبراهيم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، ١٩٩٦م.
- ابن الأثير، التّيهية في غريب الحديث والأثر، مجدّ الدين أبو السّعادات المعروف بابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق: طاهر أحمد زاوي ومحمود محمد الطّناحي، المكتبة الإسلاميّة، ط1، 1383 هـ - 1963م.
- ابن شريف، الإسلام والحياة الجنسيّة، محمود بن شريف، دار الهلال، ط1، ١٩٨٨م.
- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، الشّيخ محمد الطّاهر، ابن عاشور (ت 1393 هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1443 هـ - 2021م.
- ابن عطية، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (ت 546 هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشّافي محمد، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001م.
- ابن فارس، الصّاحبي في فقه اللّغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسن أحمد بن فارس (ت 395 هـ)، تحقيق: د. عمر فاروق الطّباع، ط1، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، 1414 هـ - 1993م.
- ابن فارس، مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس (ت 395 هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط2، 1979م.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقي (ت 774 هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000م.
- ابن منظور، لسان العرب، ابن منظور الإفريقيّ، دار صادر، بيروت، 1968م.
- أبو عودة، التطور الدلالي بين لغة الشّع الجاهليّ ولغة القرآن الكريم دراسة دلاليّة مقارنة، عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1405 هـ - 1985م.
- الأزهرّي، تهذيب اللّغة، أبو منصور الأزهرّي (ت 370 هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسّسة المصريّة العامّة للتّأليف والأنباء والنّشر، الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة، (د.ط)، (د.ت).
- الأصفهانيّ، المفردات في غريب القرآن، الرّاعب الأصفهانيّ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502 هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الدّاوديّ، ط1، دار القلم، الدّار الشّاميّة - دمشق، 1412 هـ.
- الأعشى، ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، شرح وتعليق: الدّكتور محمد حسين، المكتب الشّرقّي للنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، (د.ط)، 1388 هـ - 1968م.
- الألوسيّ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، العلّامة أبو الفضل شهاب الدّين السيّد محمود الألوسيّ البغداديّ (ت 1270 هـ)، إدارة الطّباعة المنيريّة دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- امرؤ القيس، ديوان امرؤ القيس (ت 544م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط5، دار المعارف، القاهرة - مصر، (د.ت).
- الأندلسي، البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيّان الأندلسي (ت 745 هـ)، تحقيق: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمد معوض، والدّكتور زكريّا عبد المجيد، والدّكتور أحمد النّجوليّ الجمل، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، 1993م.
- أنيس، دلالة الألفاظ، الدّكتور إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصريّة، (د.ط)، (د.ت).
- بشر، علم اللّغة الاجتماعيّ، كمال بشر، دار الثقافة العربيّة، ١٩٩٤م.

- النُّعَالِيّ، الكناية والتَّعْرِيز، أبو منصور النُّعَالِيّ (ت 429 هـ)، تحقيق: أسامة البحيري، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1، 1418 هـ - 1997م.
 - الجرجاني، كُنَايَاتُ الْأَدْبَاءِ وَإِشَارَاتُ الْبُلْغَاءِ، أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت 482 هـ)، تحقيق: الدكتور محمود شاكر القطان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، 2003م.
 - الجنابي وجبر، ألفاظ العلاقة الزوجية في القرآن الكريم – دراسة دلالية، أ.م.د. أسيد متعب الجنابي، وم.د. سعيد سلمان جبر، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 16، 2014م.
- <https://doi.org/10.31185/lark.Vol10.Iss1.16.738>
- حسام، المحظورات اللغوية، الدكتور كريم زكي حسام الدين، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، 1985م.
 - حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان (ت 1432 هـ)، دار الثقافة، المغرب، (د.ط)، 1994م.
 - الحلبي، الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف، السمين الحلبي (ت 756 هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار الفلم – دمشق، (د.ط)، (د.ت).
 - الحياي، الكناية في القرآن الكريم موضوعاتها ودلالاتها البلاغية، الدكتور أحمد فتحي رمضان الحياي، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1، 1435 هـ - 2014م.
 - الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن (ت 725 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1425 هـ - 2004م.
 - الدرويش، إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين الدرويش (ت 1403 هـ)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، دار الإرشاد للشؤون العلمية، حمص – سورية، 1440 هـ - 1980م.
 - الدوري، دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، الدكتور محمد ياس خضر الدوري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006م.
 - الرازي، مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت 606 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، 1401 هـ - 1981م.
 - رضا، تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، ط2، 1366 هـ - 1947م.
 - الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (ت 311 هـ)، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب – بيروت، 1988م.
 - الرمخسري، أساس البلاغة، جار الله الرمخسري (ت 538 هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998م.
 - الرمخسري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله الرمخسري (ت 538 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، (د.ت).
 - السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376 هـ)، تحقيق: سعد بن فوزان الصميلي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1443 هـ.

- السمرقندي، بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت 375 هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1413 هـ - 1993 م.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط32، 1423 هـ - 2003 م.
- السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
- السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، ضبطه وصححه وكتبه فهرسه: أحمد شمس الدين، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- شيخون، الأسلوب الكنائسي نشأته – تطوره – بلاغته، الدكتور محمود السيد شيخون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1398 هـ - 1978 م.
- صافي، الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، محمود صافي، دار الرشيد، دمشق – بيروت، مؤسسة الإيمان، بيروت – لبنان، ط1، 1414 هـ - 1992 م.
- الصغير، أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم، الدكتور محمد حسين الصغير، دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (ت 1402 هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
- الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548 هـ)، ط1، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2005 م.
- الطبري، جامع النيان عن تأويل أي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)، تحقيق: إسلام منصور عبد الحميد وأحمد عاشور إبراهيم وأحمد رمضان محمد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1431 هـ - 2010 م.
- الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرّيب، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت 743 هـ)، تحقيق: الدكتور حمزة محمد وسيم البكري، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، وحدة البحوث والدراسات، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
- عبد التّوّاب، التّطوّر اللّغويّ مظاهره وعلله وقوانينه، الدكتور رمضان عبد التّوّاب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1417 هـ - 1997 م.
- العكبري، التّبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت 616 هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت 982 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- عمر، علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط1، ١٩٨٥ م.
- غراب، من خصائص الكناية القرآنية، الدكتور صلاح الدين محمد غراب، مركز آيات للطباعة والكمبيوتر، الرّقازيق، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

- الغزالي، إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ)، دار صادر – بيروت، ط1، 2000م.
- الفراء، معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زبيد الفراء (ت 207 هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، ط3، عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1403 هـ - 1983م.
- الفراهيدي، كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، (د.ط)، (د.ت).
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1429 هـ - 2008م.
- القاسمي، محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي (ت 1332 هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الزكي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006م.
- القواسمي، أسلوب الكناية في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، بسام عبد العفو عبد الرزاق القواسمي، إشراف: الدكتور فريد محمد بدوي النكلاوي، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم الدراسات العليا، شعبة البلاغة، 1404 هـ - 1405 هـ.
- كحيل، الكناية في البلاغة العربية، الدكتور بشير كحيل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1425 هـ - 2004م.
- الماوردي، النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- المبرّد، الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد (ت 285 هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1417 هـ - 1997م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية – جمهورية مصر العربية، ط1، 1400 هـ - 1980م.
- محمد، التعبير عن المحظور اللغوي والمحسن اللفظي في القرآن الكريم (دراسة دلالية)، أطروحة دكتوراه، عصام الدين عبد السلام محمد إبراهيم أبو زلال، إشراف: أ.د. عبد المنعم تليمة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، 1422 هـ - 2001م.
- المصري، بديع القرآن، ابن أبي الإصبع المصري (ت 654 هـ)، تحقيق: حفي محمد شرف، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).
- مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ونخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1972م.
- النسي، مدارك التنزيل وحقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسي (ت 710 هـ)، تحقيق: يوسف علي بدوي ومحبي الدين ديبستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998م.
- الهاشمي، جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، أحمد الهاشمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط27، 1389 هـ - 1969م.

- الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت 468 هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض والدكتور أحمد محمد صيرة والدكتور أحمد عبد الغني الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994م.
- ياسوف، جماليات المفردة القرآنية، الدكتور أحمد ياسوف، دار المكتبي، سورية - دمشق، ط2، 1419 هـ - 1999م.

List of sources and references:

Holy Qur'an

- Ibrahim, New Studies in the Miracle of the Qur'an, Dr. Abd al-Azeem Ibrahim, Wahba School, Cairo, Volume 1, 1996.
- Ibn al-Athir, Al-Nahaya fi Gharib al-Hadith and al-Athr, Majd al-Din Abu al-Saadat e al-Ma'aruf by Ibn al-Athir (d. 606 AH), research: Tahir Ahmed Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tannahi, Islamic Library, Volume 1, 1383 AH - 1963 AD.
- Ibn Sharif, Islam and sexual life, Mahmoud bin Sharif, Dar Al-Hilal, Volume 1, 1988.
- Ibn Ashur, al-Tahrir and al-Tanweer, al-Shaykh Muhammed al-Tahir, Ibn Ashur (d. 1393 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, volume 1, 1443 AH - 2021 AD.
- Ibn Attiyah, the editor of al-Awjiz fi Tafsir al-Kitab Al-Aziz, Ibn Attiyah al-Andalusi (d. 546 AH), research: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Alamiyyah, Beirut-Lebanon, volume 1, 1422 AH - 2001 AD.
- Ibn Faris, Al-Sahabi fi Fiqh al-Lugha al-Arabiya and issues and Sunan al-Arab fi Kalamha, Abu al-Hasan Ahmad bin Faris (d. 395 AH), Research: D. Omar Farouq al-Tabbaa, Volume 1, Al-Maarif Library, Beirut - Lebanon, 1414 AH - 1993 AD.
- Ibn Faris, Maqayesu al-Lugha, Ahmed Ibn Faris (d. 395 AH), research: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr for printing and distribution, Cairo, vol. 2, 1979 AD.
- Ibn Kathir, Tafsir al-Qur'an al-Azeem, Abu al-Fada Ismail ibn Omar ibn Kathir al-Mashqi (774 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut-Lebanon, volume 1, 1420 AH - 2000 AD.
- Ibn Manzoor, The Language of the Arabs, Ibn Manzoor Al-Afriki, Dar Sadir, Beirut, 1968.
- Abu Odeh, The evolution of semantics between the language of Jahili poetry and the language of the Holy Qur'an, a comparative semantic study, Odeh Khalil Abu Odeh, Al-Manar Library, Jordan, Volume 1, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Azhari, Tahdeeb al-Lagha, Abu Mansour Al-Azhari (d. 370 AH), Research: Abd al-Salam Haroun, Al-Masriyyah Al-Ama for Compilation and News and Publishing, Al-Dar Al-Masriyyah for Compilation and Translation, (D.T), (D.T).

- Al-Isfahani, Al-Mufardat fi Gharib al-Qur'an, Al-Raghab al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Hussein ibn Muhammad (d. 502 AH), research: Safwan Adnan al-Dawoodi, Volume 1, Dar al-Qalam, Al-Dar al-Shamiya – Damascus, 1412 AH.
- Al-Ashi, Diwan Al-Ashi al-Kabeer Maimon bin Qays, description and commentary: Dr. Muhammad Hossein, Al-Mibak Al-Sharqi for Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, (D.T), 1388 AH - 1968 AD.
- Al-Alusi, the spirit of meanings in the interpretation of the Holy Qur'an and the Seven Al-Mathani, Allama Abu al-Fadl Shahab al-Din al-Sayyid Mahmoud al-Alusi al-Baghdadi (d. 1270 AH), Al-Muniri Publishing House for the Restoration of Arabic Heritage, Beirut-Lebanon, (d.t.), (d.t.).
- Amru al-Qais, Divan of Amru al-Qais (d. 544 AD), research: Muhammad Abu al-Fazl Ibrahim, volume 5, Dar al-Ma'arif, Cairo - Egypt, (d.
- Al-Andalusi, Al-Bahr al-Majid, Muhammad bin Yusuf Abu Hayyan al-Andalusi (d. 745 AH), Research: Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawat, Sheikh Ali Muhammad Mauwad, Dr. Zakaria Abdul Majeed, Dr. Ahmad al-Najuli al-Jamal, vol. 1, Dar al-Kutub al-Alami, Beirut-Lebanon, 1993.
- Anis, Dalalah Al-Alfaz, Dr. Ibrahim Anis, Al-Anjalo Al-Masriyya School, (D.T), (D.T).
- Beshr, Social Linguistics, Kemal Beshr, Dar al-Taqqah al-Arabiya, 1994.
- Al-Thaalabi, Al-Kinayat and Allusion, Abu Mansour Al-Thaalabi (d. 429 AH), Research: Osama Al-Bahairy, Al-Khanji Library - Cairo, Volume 1, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Jarjani, Allegories of Al-Adaba and Isharat al-Bulgha, Abu al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Jarjani (d. 482 AH), research: Dr. Mahmoud Shaker Al-Qattan, Al-Eliyaeth al-Masryiyya Al-Ammiya Ilal-Katab, (D.T), 2003 AD.
- Al-Janabi and Jabr, the words of marital relationship in the Holy Qur'an - study of semantics-, A.M.D. Asid Motab al-Janabi, and M.D. Saeed Salman Jabr, Lark Magazine for Philosophy, Linguistics and Social Sciences, No. 16, 2014
<https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss.16.738>
- Hossam, Linguistic Prohibitions, Dr. Karim Zaki Hossam al-Din, Al-Anglo Egyptian Library, Volume 1, 1985.
- Hassan, Arabic language, meanings and structures, d. Tammam Hassan (d. 1432 AH), Dar al-Thaqafa, Maghreb, (D.T), 1994 AD.
- Al-Halabi, Al-Durr al-Masoun in the Sciences of the Book of Al-Makunoon, Ahmed ibn Yusuf, Al-Samin Al-Halabi (d. 756 AH), Research: D. Ahmed Mohammad al-Kharat, Dar al-Qalam - Damascus, (D.T), (D.T).

- Al-Hayani, Allusion in the Holy Qur'an, Rhetorical Topics and Meanings, Dr. Ahmed Fathi Ramadan Al-Hayani, Dar Ghaida for Publishing and Distribution, Volume 1, 1435 AH - 2014 AD.
- Al-Khazen, Labab al-Tawail fi Ma'ani al-Tanzil, Alaa al-Din Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Khazen (d. 725 AH), research: Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Kutub al-Alamiyyah, Beirut-Lebanon, volume 1, 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Darwish, The Arabization of the Qur'an and its Explanation, Muhiy al-Din-e Al-Darwish (d. 1403 AH), Al-Imamah for Printing, Publishing and Distribution, Damascus-Beirut, Dar Ibn Kathir for Printing, Publishing and Distribution, Damascus-Beirut, Dar al-Irshad for Scientific Affairs, Homs-Syria, 1440 AH - 1980
- Al-Douri, Minutes of Linguistic Differences in Al-Bayan Al-Qur'an, Dr. Muhammad Yas Khizr Al-Douri, Dar Kitub Al-Alamieh, Beirut-Lebanon, Volume 1, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Razi, Mafatih al-Ghaib, Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Hussein al-Razi (d. 606 AH), Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon - Beirut, 1401 AH - 1981 AD.
- Reza, Tafsir al-Manar, Mohammad Rashid Reza, Dar al-Manar, Cairo, Volume 2, 1366-1947 AH.
- Al-Zajjaj, the meanings of the Qur'an and its Arabic, Abu Ishaq Al-Zajjaj, Ibrahim ibn al-Sari ibn Sahl (d. 311 AH), research: d. Abd al-Jalil Abd Shalabi, Volume 1, Alem al-Kutub - Beirut, 1988.
- Al-Zamakhshari, Asas Al-Balagha, Jarallah Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Research: Muhammad Bassel Ayoun Al-Soud, Dar al-Kutub Al-Alamiya, Beirut-Lebanon, volume 1, 1419 AH - 1998 AD.
- Al-Zamakhshari, Al-Kashaff on the facts of the transmission and the eyes of the sayings in the interpretations, Jarallah al-Zamakhshari (d. 538 AH), Dar Ihyaya al-Trath Arab, Beirut-Lebanon, Volume 1, (d.t.)
- Al-Saadi, Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Sheikh Abd al-Rahman bin Nasser al-Saadi (d. 1376 AH), research: Saad bin Fawaz al-Samail, Dar Ibn al-Jawzi for publishing and distribution, (D.T), 1443 AH.
- Al-Samarkandi, Bahr al-Uloom, Abu al-Laith Nasr bin Muhammad bin Ahmad bin Ibrahim al-Samarqandi (d. 375 AH), Research: Sheikh Ali Muhammad Mauwad, Sheikh Adel Ahmad Abd Al-Mawatee and Dr. Zakaria Abdul Majeed Al-Nuti, Dar Kitub Al-Alamiyyah, Beirut-Lebanon, volume 1, 1413 AH - 1993 AD.
- Sayyed Qutb, in the shadows of the Qur'an, Sayyed Qutb, Dar al-Sharrooq, vol. 32, 1423 AH - 2003 AD.
- Al-Syuuti, Labab al-Naql in the causes of descent, Jalal al-Din al-Syuuti (d. 911 AH), Cultural Books Foundation, Beirut-Lebanon, volume 1, 1422 AH - 2002 AD.

- Al-Syuuti, Mu'atrak al-Aqran fi Ijaz al-Qur'an, Jalal al-Din al-Syuti (d. 911 AH), recorded, corrected and indexed by Ahmed Shams al-Din, Dar al-Baz for publishing and distribution, Makkah al-Mukarma, Volume 1, 1408 AH - 1988 AD.
- Sheikhoun, Al-Tawsiyy al-Kanai'i Nashata - Tatoorah - Rhetoric, Dr. Mahmoud al-Sayyed Sheikhoun, Al-Azhari University Library, Vol. 1, 1398 AH - 1978 AD.
- Safi, Al-Jadaal fi Iarab al-Qur'an and Surafa and Bayaneh, Mahmoud Safi, Dar al-Rashid, Damascus-Beirut, Al-Iman Foundation, Beirut-Lebanon, volume 1, 1414 AH - 1992 AD.
- Al-Sagheer, Asul al-Bayan al-Araby in the light of the Holy Qur'an, Dr. Muhammad Hossein al-Sagheer, Dar al-Morarch al-Arabi, Beirut-Lebanon, volume 1, 1420 AH - 1999 AD.
- Al-Tabbatabai, Al-Meizano fi Tafseer al-Qur'an: Al-Allamah al-Sayyid Muhammad Hossein al-Tabbatabai (d. 1402 AH), Publications of Al-Alami Press Foundation, Beirut-Lebanon, volume 1, 1417 AH - 1997 AD.
- Al-Tabarsi, Majma al-Bayan fi Tafseer-e-Qur'an, Abu Ali al-Fazlu ibn al-Hasan al-Tabarsi (d. 548 AH), Vol. 1, Dar al-Olum for Research, Printing, Publishing, and Distribution, Beirut-Lebanon, 2005.
- Al-Tabari, Jami al-Bayan on the interpretation of the verses of the Qur'an, Abu Jafar Muhammad bin Jarir Al-Tabari (d. 310 AH), research: Islam Mansour Abdul Hamid, Ahmad Ashour Ibrahim and Ahmad Ramadan Muhammad, Dar al-Hadith, Cairo, (D.T), 1431 AH - 2010 AD.
- Al-Tawsi, Al-Tabbyan fi Tafsir al-Qur'an, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tawsi (d. 460 AH), Dar Ihiya Al-Tarrath Arab, Beirut - Lebanon, (D.T), (D.T).
- Al-Tayibi, Fatuh al-Ghayb in the revelation of the mask of the rib, Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tayibi (d. 743 AH), research: Dr. Hamza Muhammad Wasim al-Bakri, Dubai International Prize for the Holy Qur'an, Unit of Research and Studies, Vol. 1, 1434 AH - 2013 AD.
- Abd al-Tawab, Linguistic development of Demonstration, Cause and Rule, Dr. Ramadan Abd al-Tawab, Al-Khanji Library, Cairo, Volume 3, 1417 AH - 1997 AD.
- Al-Akbari, Al-Tibyan in the Arabization of the Qur'an, Abu al-Barqat Abd Allah ibn al-Hussein al-Akbari (d. 616 AH), Research: Ali Muhammad al-Bajawi, Matabata Isa al-Babi al-Halabi, d.t.
- Al-Emadi, Irshad al-Aql al-Salim to the benefits of the Holy Qur'an, Abu al-Saud Muhammad bin Muhammad al-Emadi (d. 982 AH), Dar Ihiya Al-Trath Al-Arab, Beirut-Lebanon, (D.T), (D.T).
- Omar, Alam al-Dalalah, d. Ahmed Mukhtar Omar, Scholar of the Book, Cairo-Egypt, Vol. 1, 1985.
- Gharab, "The Characteristics of Al-Qur'anic Allegory", Dr. Salah al-Din Muhammad Gharab, Ayat Printing and Computer Center, Al-Zaghaziq, Volume 1, 1421 AH - 2000 AD.

- Al-Ghazali, Revival of the sciences of religion, Abu Hamed Al-Ghazali (d. 505 AH), Dar Sadir - Beirut, volume 1, 2000.
- Al-Fara'u, Ma'ani al-Qur'an, Abu Zakaria Yahya bin Ziyad al-Al-Fara'u (d. 207 AH), research: Ahmed Yusuf Najati and Muhammad Ali al-Najjar, Vol.
- Al-Farahidi, Kitab Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (d. 175AH), Research: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, (D.T), (D.T).
- Al-Firoozabadi, Al-Qamoos Al-Mashay, Majid al-Din Muhammad bin Yaqoob Al-Firozabadi (d. 817 AH), Research: Anas Muhammad Al-Shami and Zakaria Jaber Ahmed, Dar al-Hadith, Cairo, (D.T), 1429 AH - 2008 AD.
- Al-Qasimi, Mahasen al-Taweel, Muhammad Jamal al-Din Al-Qasimi (d. 1332 AH), Research: Muhammad Bassel Ayoun Al-Soud, Dar al-Kutub Al-Alamiya, Beirut-Lebanon, Volume 2, 1424 AH - 2003 AD.
- Al-Qurtubi, Al-Jaami for the Provisions of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr Al-Qurtubi (d. 671 AH), research: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Zaki, Al-Rassalah Foundation, Beirut-Lebanon, volume 1, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Qawasmi, The Style of Allusion in the Holy Qur'an, Master's Thesis, Bassam Abd al-Afu Abd al-Razzaq Al-Qawasmi, Supervisor: Dr. Farid Muhammad Badawi Al-Nakalawi, Saudi Arabia, Islamic University in Al-Madinah Al-Munawarah, Department of Higher Studies, Al-Balagha Branch, 1404 AH - 1405 AH.
- Kaheil, Allusion in Arabic rhetoric, Dr. Bashir Kaheil, School of Literature, Cairo, Volume 1, 1425 AH-2004 AD.
- Al-Mawardi, Al-Naqt al-Ayun, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (d. 450 AH), research: Al-Sayyid Abd al-Maqsood bin Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-Alamiyyah, Beirut, Lebanon, Cultural Books Foundation, Beirut-Lebanon, (D.T), (D.T).
- Al-Mubard, Complete in Language and Literature, Abu al-Abbas Muhammad bin Yazid Al-Mubard (d. 285 AH), Dar al-Fakr al-Arabiyy, Cairo, Volume 3, 1417 AH - 1997 AD.
- Al-Majm al-Lagha al-Arabiya, Al-Majj Al-Awjiz, Al-Majm al-Lagha al-Arabiya - Arab Republic of Egypt, volume 1, 1400 AH - 1980 AD.
- Muhammed, Al-Tabeer on the Prohibited Linguistics and the Prohibited Linguistics in the Holy Qur'an (Semantic Study), Doctoral Thesis, Essam Al-Din Abd al-Salam Muhammad Ibrahim Abu Zalal, Supervisor: A.D. Abdul Moneim Talimah, Cairo University, College of Arts, Department of Arabic Language and Ethics, 1422 AH - 2001 AD.

- Al-Masri, Badi al-Qur'an, Ibn Abi al-Siba al-Masri (d. 654 AH), Research: Hafni Muhammad Sharaf, Nahda Misr for Printing and Publishing and Distribution, (D.T), (D.T).
- Mustafa and others, Al-Mujam al-Wasit, Ibrahim Mustafa and the Elite of the Linguists of the Arabic Language Conference in Cairo, Vol. 2, Arabic Language Conference in Cairo, 1972.
- Al-Nasafi, the documents of al-Tanzil and facts, Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud al-Nasafi (d. 710 AH), research: Yusuf Ali Badawi and Mohiy al-Din Dibsto, Dar al-Kalam al-Tayyib, Beirut, volume 1, 1419 AH - 1998 AD.
- Al-Hashemi, The Jewel of Literature in the Literature and Creation of the Arab Language, Ahmed Al-Hashemi, Al-Maqabah al-Tajariyah al-Kobra, Egypt, Vol. 27, 1389 AH - 1969 AD.
- Al-Wahidi, Al-Wasit in Tafsir al-Qur'an al-Majid, Abu al-Hasan Ali bin Ahmed Al-Wahidi (d. 468 AH), research: Sheikh Ahmed Abd Al-Mawat, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dr. Ahmed Muhammad Saira, and Dr. Ahmed Abdul Ghani Al-Jamal, Dar Kitub Al-Alamiyah, Beirut-Lebanon-, volume 1, 1415 AH-1994 AD.
- Yassov, Jamaliyat al-Mufarda al-Qur'aniya, Dr. Ahmed Yassov, Dar al-Mahabi, Syria - Damascus, Volume 2, 1419AH - 1999AD.